

Advanced Version

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة التاسعة عشرة

لاهاي، ١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

الوثائق الرسمية

المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل قرارات الجمعية الحروف "Res"، بينما تحمل مقرراتها الحروف "Dec."

ووفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية. Secretariat, Assembly of States Parties.

International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 799 6500

الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/18/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-375-2

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٨

All rights reserved

Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة	الجزء الأول
٥	الوقائع.....
٥	ألف- مقدمة.....
٧	باء- النظر في القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية أثناء الدورة الثامنة عشرة.....
٧	١- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.....
٨	٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة عشرة.....
٨	٣- المناقشة العامة.....
٩	٤- التقرير عن أنشطة المكتب.....
٩	٥- التقرير عن أنشطة المحكمة.....
٩	٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
٩	٧- استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي.....
١٠	٨- النظر في ميزانية السنة المالية التاسعة عشرة واعتمادها.....
١١	٩- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.....
١١	١٠- استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية.....
١١	١١- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.....
١٢	١٢- التعاون.....
١٢	١٣- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين لجمعية الدول الأطراف.....
١٢	١٤- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.....
١٢	١٥- مسائل أخرى.....
	الجزء الثاني
١٣	المراجعة الخارجية للحسابات، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ والوثائق ذات الصلة.....
١٣	ألف- مقدمة.....
١٣	باء- المراجعة الخارجية للحسابات.....
١٤	جيم- مبلغ الاعتمادات.....
١٤	دال- الصندوق الاحتياطي.....
١٤	هاء- صندوق رأس المال المتداول.....

- ١٤..... واو- تمويل اعتمادات عام ٢٠٢١
- الجزء الثالث
- ١٥..... القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف
- ١٥..... قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
لعام ٢٠٢١، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢١،
وجداول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية،
وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢١، وصندوق الطوارئ..... ١٥
- ٢٨..... ICC-ASP/19/Res.2 قرار بشأن التعاون
- ٣٥..... ICC-ASP/19/Res.3 قرار بشأن أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية
- ٤٠..... ICC-ASP/19/Res.4 القرار المتعلق بإجراء اعتماد القرارات من قبل الجمعية خلال
الجلسة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما
الأساسي بفعل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)..... ٤٠
- ٤١..... ICC-ASP/19/Res.5 قرار بشأن الاستئناف الثاني المحتمل للدورة التاسعة عشرة
للجمعية ومدّة ولاية المكتب الحالي المتصلة بذلك..... ٤١
- ٤٢..... ICC-ASP/19/Res.6 تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف..... ٤٢
- المرفقات..... ٨١
- ٨١..... الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض..... ٨١
- الثاني- التقرير الشفوي عن أنشطة المكتب الذي قدمه رئيس الجمعية في الجلسة العامة الأولى
للدورة التاسعة عشرة للجمعية المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠..... ٨٣
- الثالث- بيان ألقته رئيسة لجنة الميزانية والمالية أمام الجمعية في الدورة التاسعة عشرة للجمعية،
المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠..... ٩٠
- الرابع- البيانات التي أُلقيت أمام الجمعية العامة بشأن اعتماد قرار الميزانية في جلستها العامة
الرابعة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠..... ٩٧
- ألف- البيان الذي ألقته بلجيكا لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار..... ٩٨
- الخامس- قائمة الوثائق..... ٩٩

الجزء الأول الوقائع

ألف - مقدمة

١- عملاً بالقرار الذي اتخذته مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية") في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، عقدت الدورة الثامنة عشرة للجمعية في لاهاي، في الفترة من ٧ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ونتيجة للصعوبات التي واجهت عقد الدورة التاسعة عشرة في نيويورك بسبب القيود المتصلة بوباء "كوفيد-١٩"، قرر مكتب الجمعية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ أن تُعقد الدورة التاسعة عشرة للجمعية في لاهاي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لما مجموعه ثلاثة أيام عمل^(١)، وقرر كذلك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر أن تعقد دورة التاسعة عشرة المستأنفة مبدئياً في مقر الأمم المتحدة نيويورك، من ١٧ إلى ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠.

٢- ووفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٢) ("النظام الداخلي")، دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودعت أيضاً إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣- ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت أيضاً دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٣) فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تدعي من قبل الجمعية.

٤- كذلك، وعملاً بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة، أو التي دعته جمعية الدول الأطراف، أو تلك التي حضرت وشاركت في أعمال الجمعية.

^(١) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/Bureau%208.%20Agenda%20and%20decisions%20-%29ENG-

.pdf

^(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣)، و ٤٧٧ (د-٥)، و ٢٠١١ (د-٢٠)، و ٣٢٠٨ (د-٢٩)، و ٣٢٣٧ (د-٢٩ - ٣٠)، و ٣٣٦٩ (د-٣٠)، و ٣/٣١، و ١٨/٣٣، و ٢/٣٥، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ١٠/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٨/٤٦، و ٤/٤٧، و ٢/٤٨، و ٣/٤٨، و ٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٢٠٤/٥١، و ٦/٥٢، و ٥/٥٣، و ٦/٥٣، و ٢١٦/٥٣، و ٥/٥٤، و ١٠/٥٤، و ١٩٥/٥٤، و ١٦٠/٥٥، و ١٦١/٥٥، و ٩٠/٥٦، و ٩١/٥٦، و ٩٢/٥٦، و ٢٩/٥٧، و ٣٠/٥٧، و ٣١/٥٧، و ٣٢/٥٧، و ٨٣/٥٨، و ٨٤/٥٨، و ٨٥/٥٨، و ٨٦/٥٨، و ٤٨/٥٩، و ٤٩/٥٩، و ٥٠/٥٩، و ٥١/٥٩، و ٥٢/٥٩، و ٥٣/٥٩، و ٤٣/٦١، و ٢٥٩/٦١، و ١٣٢/٦٣، و ١٣١/٦٣، و ٣/٦٤، و ١٢١/٦٤، و ١٢٢/٦٤، و ١٢٣/٦٤، و ٤٧٥/٥٦ والمقرر ٤٧٥/٥٦.

- ٥- ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف دعيت الدول التالية لحضور أعمال الجمعية: إيسواتيني، وبوتان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وميانمار ونيوي، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، ورواندا، والصومال، وجنوب السودان، وتونغا، وتركمانستان، وتوفالو.
- ٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/19/INF.1.
- ٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد أو - غون كوون (جمهورية كوريا)، الذي سبق انتخابه رئيساً للجمعية في الدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة^(٤).
- ٨- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أدلى المتحدث الرئيسي، سعادة السيد ستيف بلوك، وزير خارجية هولندا ببيان عبر شريط فيديو مسجلاً مسبقاً
- ٩- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عينت الجمعية العامة السيد إدريسا ساديو (السنغال) مقرراً للدورة التاسعة عشرة (لاهاي) والسيد مامادو راسين لي (السنغال) مقرراً للدورة التاسعة عشرة المستأنفة (نيويورك).
- ١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلايسيس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.
- ١١- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، التزمت الجمعية بدقة صمت للصلاة أو التأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، وتذكرت على وجه الخصوص الضحايا.
- ١٢- وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/19/1 و Corr.1):

- ١- افتتاح رئيس الجمعية للدورة
 - ٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.
 - ٣- انتخاب الرئيس للدورتين من العشرين إلى الثانية والعشرين.
 - ٤- انتخاب نائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً من أعضاء المكتب للدورتين من العشرين إلى الثانية والعشرين.
 - ٥- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.
 - ٦- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة عشرة:
- (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

^(٤) في الدورة السادسة عشرة، انتخبت الجمعية، عملاً بالمادة ٢٩ من نظامها الداخلي، المكتب للدورات السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة للجمعية على النحو التالي: الرئيس: السيد أو - غون كوون (جمهورية كوريا)؛ نواب الرئيس: السيد مومار ديوب (السنغال) والسيد ميغال ملينار (سلوفاكيا)؛ أعضاء آخرون بالمكتب: الأرجنتين وأستراليا والنمسا وكولومبيا وكوت ديفوار والدايمرك وإكوادور وإستونيا وفرنسا وغامبيا وغانا واليابان والمكسيك وهولندا وصربيا وسلوفينيا ودولة فلسطين وأوغندا. انظر: الوثائق الرسمية... الدورة السادسة عشرة... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرتين ١٦ و١٧. وفي الجلسة العامة الأولى من الدورة السابعة عشرة، انتخبت الجمعية، عملاً بالمادة ٢٩ من نظامها الداخلي، السيد نيس - أوتو هورسليند (الدايمرك) بالتزكية نائبا لرئيس الجمعية لاستكمال مدة عضوية السيد مومار ديوب (السنغال)، الذي سبق انتخابه نائبا لرئيس الجمعية والذي استقال من منصبه اعتباراً من ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

- ٧- تنظيم العمل.
 - ٨- المناقشة العامة.
 - ٩- التقرير عن أنشطة المكتب.
 - ١٠- التقرير عن أنشطة المحكمة.
 - ١١- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
 - ١٢- استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي.
 - ١٣- انتخاب المدعي العام.
 - ١٤- انتخاب ستة قضاة.
 - ١٥- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.
 - ١٦- النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة عشرة واعتمادها.
 - ١٧- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
 - ١٨- تعيين مراجع الحسابات الخارجي.
 - ١٩- تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
 - ٢٠- التعاون.
 - ٢١- استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة ولايتها التشغيلية.
 - ٢٢- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
 - ٢٣- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.
 - ٢٤- مسائل أخرى.
- ١٣- وترد القائمة المشروحة بالمواد المدرجة في جدول الأعمال المؤقت في مذكرة الأمانة في الوثيقة ICC-ASP/19/1/Add.1/Rev.1
- ١٤- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أيضا وافقت الجمعية على برنامج العمل وقررت أن تجتمع في شكل جلسات عامة وكذلك في شكل أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقا عاملا معنيا بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠.
- ١٥- وعيّن السيد أندريس تيران بارال (إكوادور) منسقا للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١. وعيّن السيد فنسنت ريتنير (سويسرا) منسقا للمشاورات بشأن القرار الجامع.
- باء - النظر في القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية أثناء الدورة التاسعة عشرة**
- ١- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

- ١٦- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أُبلغت الجمعية بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ١٢ من الدول الأطراف.
- ١٧- ووجدت رئيس الجمعية دعوته للدول الأطراف التي عليها متأخرات بأن تسوي حساباتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٢١ في الموعد المحدد.
- ١٨- وعملا بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدمت ثلاث دول أطراف متأخرة في المتأخرات طلبا إلى الجمعية العامة لإعفاءها من فقدان حقوقها في التصويت، على أن توافق الجمعية على الطلب في جلستها العامة الأولى في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة عشرة

- ١٩- وفي الجلسة التاسعة عشرة، عينت الجمعية أعضاء البلدان التالية في لجنة وثائق التفويض : الأرجنتين، بلجيكا، جمهورية كوريا، رومانيا، فنلندا، المكسيك، هنغاريا.
- ٢٠- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٣- المناقشة العامة^٥

- ٢١- في الجلسة العامة الأولى، خاطب معالي السيد ستيف بلوك، وزير خارجية هولندا، الجمعية. وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أدلى ببيان رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسعادة السيد فيليكس تشيسيكيدى، نيابة عنه. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو أفغانستان؛ ألبانيا؛ أندورا؛ الأرجنتين؛ أستراليا؛ النمسا؛ بنغلاديش؛ بلجيكا؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)؛ البرازيل؛ بلغاريا؛ كندا شيلي؛ كولومبيا؛ كوستاريكا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ الدانمرك؛ إكوادور؛ السلفادور؛ إستونيا؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غامبيا؛ جورجيا؛ ألمانيا) باسم الاتحاد الأوروبي؛ اليونان؛ غواتيمالا؛ هندوراس؛ أيرلندا؛ إيطاليا؛ اليابان؛ كينيا؛ ليختنشتاين؛ لكسمبرغ؛ ملاوي؛ مالطة؛ المكسيك؛ منغوليا؛ نيوزيلندا؛ نيجيريا؛ النرويج؛ بنما؛ باراغواي؛ بيرو؛ بولندا؛ البرتغال؛ جمهورية كوريا؛ رومانيا؛ السنغال؛ صربيا؛ سيراليون؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جنوب أفريقيا؛ إسبانيا؛ دولة فلسطين؛ السويد؛ سويسرا؛ تنزانيا؛ جمهورية (تيمور - ليشتي)؛ هـ (ترينيداد وتوباغو؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ أوروغواي؛ فنزويلا) جمهورية - البوليفارية. (وأدلى ببيانات أيضا كل من الصين) جمهورية الصين الشعبية؛ والصين كوبا؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية).
- ٢٢- وأدلت المنظمات الدولية التالية ببيانات: منظمة التشاور القانوني الآسيوية - الأفريقية؛ منظمة قانون التنمية الدولية.

- ٢٣- وأدلت رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية ببيان. وأدلت ببيانات أيضا منظمات المجتمع المدني التالية: الشبكة الأفريقية المعنية بالعدالة الجنائية الدولية؛ ومركز الموارد القانونية الآسيوية؛ والاتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ والاتلاف الوطني الجورجي من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ ومنظمة

^(٥) وقد أُلقيت بعض البيانات عن طريق شريط فيديو مسجل مسبقا، وبعضها شخصي وبعضها البعض عن طريق مذكرات خطية. وتوجد قائمة بجميع البيانات ومقاطع الفيديو المسجلة مسبقا على موقع الجمعية على الإنترنت على الموقع الشبكي

للجمعية العامة على <https://asp.icc>

cpi.int/en_menus/asp/sessions/general%20debate/Pages/GeneralDebate_19th_session.aspx

رصد حقوق الإنسان؛ وشبكة المنظمات غير الحكومية الفنزويلية غير الرسمية؛ مشروع المحكمة الجنائية الدولية رابطة المحامين الأمريكية؛ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛ ورابطة "خوسي ألفيار ريسترينو" للمحاميين؛ الائتلاف الماليزي الوطنياً لاجل المحكمة الجنائية الدولية؛ والمركز المغربي للسلام والقانون؛ ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح؛ والمنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان؛ ومؤسسة وقف إيكوسيد؛ ومشاريع السلام في لاهاي؛ والفريق الاستشاري القانوني الأوكراني؛ والحركة الاتحادية العالمية/معهد السياسات العالمية.

٤- التقرير عن أنشطة المكتب

٢٤ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير الشفوي الذي ألقاه سعادة السيد أو- غون كوون، رئيس الجمعية، عن أنشطة المكتب^(٦). وأشار الرئيس إلى أنه منذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة، عقد المكتب ١٤ اجتماعاً رسمياً لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢٥ - وأعرب الرئيس، نيابة عن المكتب، عن سروره للعمل الذي قام به الفريقان العاملان التابعان للمكتب في لاهاي ونيويورك والميسرون وجهات التنسيق القطرية في عام ٢٠٢٠، حيث نجحوا في تنفيذ ولايات الجمعية بقيادة المنسقين المعيّنين بالفريقين العاملين، ينس- أوتو هورسليند (الداغرك) ونائب الرئيس السفير ميشال ملينار (سلوفاكيا). وأعرب الرئيس عن سروره أيضاً للعمل الذي قام به الفريق الدراسي المعني بالحكومة بقيادة السفيرة ماريا تيريزا انفانتي كافيني (شيلي) والسفير هاينس ووللك- نيدركورن (سويسرا)، فضلاً عن جهات التنسيق التابعة للفريق الدراسي. وقد تمكن المكتب نتيجة لذلك من تقاسم التقارير والتوصيات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق ولايته إلى الجمعية للنظر.

٥- التقرير عن أنشطة المحكمة

٢٦ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، استمعت الجمعية إلى بيانات أدلى بها كلٌّ من القاضي شيلي إييو - أوسوجي، رئيس المحكمة، والسيدة فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة، والسيد بيتر لويس مسجل المحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية^(٧).

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٢٧ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، استمعت الجمعية إلى بيان أدلت به السيدة كويتي دومبيا، رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المتعلق بمشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، وأحاطت علماً به^(٨).

٧- استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

^(٦) المرفق الثاني.

^(٧) ICC-ASP/19/9.

^(٨) ICC-ASP/19/14.

٢٨- ووفقاً للقرار ICC-ASP/18/Res.7 الذي كلفت الجمعية بموجبه بإجراء استعراض للخبراء المستقلين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠^(٩) وعينت فريقاً من الخبراء المستقلين^(١٠)، نظرت الجمعية في تقرير وتوصيات استعراض الخبير المستقل^(١١)، وقررت مواصلة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة التاسعة عشرة المستأنفة للجمعية.

٨- النظر في ميزانية السنة المالية التاسعة عشرة واعتمادها

٢٩- استمعت الجمعية إلى بيانين أدلى بهما السيد بيتر لويس، مسجل المحكمة، والسيدة مونيكا سانشير إيزكييرو^(١٢)، رئيسة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة").

٣٠- ونظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل المعني بالميزانية البرنامجية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١، وتقرير لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي. ونظرت الجمعية أيضاً في تقرير لجنة المراجعة.

٣١- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/98/WGPB/CRP.1) الذي يتضمن، في جملة أمور، توصية الفريق العامل بأن توافق الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والثلاثين.

٣٢- وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية أيضاً في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١، واعتمدها بتوافق الآراء.

٣٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/19/Res 1 بشأن الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١، بما في ذلك الاعتمادات التي يبلغ مجموعها ٢٥٩,٠ ١٤٨ ألف يورو وجداول الموظفين المتعلقة بكل برنامج من البرامج الرئيسية. ويخصم من هذا المبلغ الأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢١؛

(ج) الاشتراكات المستحقة الدفع؛

(د) صندوق الطوارئ؛

(هـ) جدول الأنصبة المقررة في نفقات المحكمة؛

(و) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢١؛

(ز) مباني المحكمة؛

^(٩) ICC-ASP/18/Res.7، الفقرة ٦.

^(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧، والمرفق الثاني.

^(١١) "مراجعة الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي - التقرير النهائي"، بتاريخ ٣٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/16).

^(١٢) المرفق الثالث.

- (ح) مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٢٠؛
- (ط) مراجعة الحسابات؛
- (ي) الإشراف على إدارة الميزانية؛
- (ك) وضع مقترحات الميزانية؛
- (ل) النهج الاستراتيجي لتحسين عملية وضع الميزانية؛
- (م) الموارد البشرية؛
- (ن) الإحالات من مجلس الأمن؛
- (س) الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات؛

٣٤- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، إضافة إلى الولاية الواردة في القرار ICCASP/18/Res.2 وتقرير فريق الأجرور القضائية^{١٣}، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICCASP/19/Res.3 [..] المتعلق بمرتببات قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

٩- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٣٥- واستمعت الجمعية إلى بيان قدمته من السيدة مارغريت وامبوي نغوي شافا، رئيسة لجنة مراجعة الحسابات. كما تلقت الجمعية بيانا من مراجع الحسابات الخارجي. وأحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩^(١٤)، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لنفس الفترة^(١٥).

١٠- استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية

٣٦- وبموجب القرار ICC-ASP/18/Res.^(١٦)، طلبت الجمعية العامة إلى المكتب أن يستكمل استعراض عمل الآلية وولايتها التنفيذية. وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/19/Res.6 الذي يتضمن الولاية التنفيذية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة (المرفق الثاني).

١١- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٣٧- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات^(١٧).

^(١٣) ICC-ASP/19/18

^(١٤) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء الأول - جيم.

^(١٥) المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

^(١٦) الفقرة ١٥، المرفق الأول.

^(١٧) ICC-ASP/19/28.

١٢ - التعاون

٣٨- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/19/Res.2 بشأن التعاون.

١٣ - القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين لجمعية الدول الأطراف

٣٩- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، قررت الجمعية أن تعقد دورتها العشرين في لاهاي، في الفترة من ٦٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، ودورتها الحادية والعشرين في لاهاي.

١٤ - القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

٤٠- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، قررت الجمعية أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين في لاهاي، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٢١، والفترة من ٦ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، على التوالي.

١٥ - مسائل أخرى

١- الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٤١- أعربت الجمعية عن تقديرها لأيرلندا على التبرعات التي قدمتها إلى الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في أعمال الجمعية.

٤٢- ونظراً لنواحي عدم اليقين الناجمة عن وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) فيما يخص السفر، وعن أساليب عمل الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة، لم يكن من الممكن المضي قدماً في استخدام الصندوق الاستثماري.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١ والوثائق ذات الصلة

ألف - مقدمة

١- كان معروضاً على جمعية الدول الأطراف الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ المقدمة من مسجل المحكمة الجنائية الدولية، في صيغتها الأولية، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٢٠^(١)، تقريراً الدوريتين الرابعة والثلاثين^(٢) والخامسة والثلاثين^(٣) للجنة الميزانية والمالية وتقارير لجنة المراجعة في دورتيها التاسعة والعاشر^(٤) والبيانات المالية عن الفترة ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٥) والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩^(٦). كما كان معروضاً على الجمعية المرفق الرابع بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين الذي بينت فيه المحكمة الآثار المترتبة في الميزانية على توصيات اللجنة في إطار ميزانيات البرامج الرئيسية.

٣- وتلقت الجمعية بيانات من مسجل المحكمة السيد بيتر لويس، ورئيسة اللجنة، السيدة مونيكا سانتشيز إيزكريدو، والسيدة السيدة مرغريت وامبوي نغوشي شايا، رئيسة لجنة المراجعة، والمراجع الخارجي للحسابات (المجلس الأعلى للحسابات، فرنسا). وساعدت الجمعية كذلك، نائب رئيس اللجنة، السيد أورميت لي.

٤- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وأثناء الاجتماع المعقود تم النظر في مشروع القرار ووضعه في صيغته النهائية.

٥- ولاحظ الفريق العامل أنه نتيجة للقيود التي فرضها وباء "كوفيد-١٩"، كان الوقت المتاح لإجراء مشاورات غير رسمية محدوداً طوال العام ٢٠٢٠. ولذلك، أوصى منسق الفريق العامل بأن تبدأ المشاورات غير الرسمية في تيسير ميزانية الفريق العامل في أوائل عام ٢٠٢١، لكي يُنظر في جميع المسائل ذات الصلة بالكامل.

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

٥- أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات اللجنة ذات الصلة، الواردة في التقرير المتعلق بأعمال دورتها الخامسة والثلاثين.

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف.

^(٢) المرجع نفسه، الجزء باء-١.

^(٣) المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

^(٤) مُتاح على موقع الجمعية http://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee/.

^(٥) المجلد الثاني، الجزء ألف-١.

^(٦) المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

جيم- مبلغ الاعتمادات

- ٦- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ للمحكمة مقدار ١٤٨ ٥٠٢,٣ ألف يورو بما في ذلك ٣ ٥٨٥ ١٠٠ يورو تتعلق بالبرنامج الرئيسي السابع-٢ (القرض المقدم من الدولة المضيفة).
- ٧- نظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ للمحكمة أثناء دورتها الخامسة والثلاثين وخلصت إلى أن هنالك بعض المجالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات. وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بأن يخفض المبلغ المخصص للميزانية إلى ما مجموعه ١٤٨ ٢٥٩,٥ يورو بما في ذلك ٣ ٥٨٥ ١ يورو المتعلقة بالبرنامج الرئيسي السابع-٢ (القرض المقدم من الدولة المضيفة).
- ٨- وأقرت الجمعية التوصية التي يتضمنها تقرير اللجنة. ولذلك، وافقت الجمعية على اعتماد في الميزانية لعام ٢٠٢١ قدره ١٤٨ ٢٥٩,٥ ألف يورو.
- ٩- ولاحظت الجمعية أنه بدون البرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة)، فإن المستوى الكلي للأنصبة المقررة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١ يبلغ مقدارها ٦٧٣,٩ ١٤٤ ألف يورو.

دال- الصندوق الاحتياطي

- ١٠- قررت الجمعية المحافظة على المستوى الحكومي لصندوق الطوارئ عند سبعة ملايين يورو.
- ١١- وأذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال من برنامج رئيسي إلى غيره في نهاية السنة إذا ما تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المتوقعة ضمن برنامج رئيسي بعينه فيما يتوفر فائض في برنامج رئيسي غيره وذلك لضمان استنفاد كافة الاعتمادات المخصصة لعام ٢٠٢٠ قبل اللجوء إلى صندوق الطوارئ.

هاء- صندوق رأس المال المتداول

- ١٢- وأحاطت الجمعية علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية وقررت إنشاء صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢١ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو. وقررت الجمعية أيضاً أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال الواردة من سداد الاشتراكات غير المسددة إلا لبلوغ المستوى المقرر لصندوق رأس المال المتداول.
- ١٣- ولاحظت الجمعية أن اللجنة قد أوصت في دورتها الخامسة والثلاثين، في ضوء مخاطر السيولة التي تواجهها المحكمة، بأن يبقى المكتب والجمعية العامة على مستوى صندوق رأس المال المتداول قيد الاستعراض. ولاحظت الجمعية كذلك أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة الهامة والعاجلة في تيسير ميزانية الفريق العامل في لاهاي.

واو- تمويل اعتمادات عام ٢٠٢٠

- ١٤- قررت الجمعية أن يكون مجموع مقدار الأنصبة المقررة للاشتراكات عام ٢٠٢١ هو ٦٧٣,٩ ١٤٤ ألف يورو.

الجزء الثالث القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/19/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

ICC-ASP/19/Res.1

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١،
وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢١، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع
نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢١،
وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

قد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠٢١ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الرابعة^(١) والثلاثين والخامسة^(٢) والثلاثين،
وإذ تحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي لاستعراض الخبير المستقل بشأن المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي^(٣)، ولا سيما فيما يتعلق بعملية الميزانية، دون المساس بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١

١- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٢٥٩ ٠٠٠ ١٤٨ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد	بالآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	١١ ٧٥٦,٣
البرنامج الرئيسي الثاني	٤٧ ٤٣٣٤,٨
البرنامج الرئيسي الثالث	٧٥ ٧٨٤,٠
البرنامج الرئيسي الرابع	٧٢ ٨٣٧,٠
البرنامج الرئيسي الخامس	٢ ٢٧٠,٠

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١.

(٢) المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

(٣) ICC-ASP/19/16

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا ٣ ١٩٩,٦
البرنامج الرئيسي السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة ٧٣٩,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٦	مكتب المراجعة الداخلية ٧٥٢,٧
المجموع الفرعي	١٤٤ ٦٧٣,٩
البرنامج الرئيسي السابع-٢	قرض الدولة المضيفة ٣ ٥٨٥,١
المجموع	١٤٨ ٢٥٩,٠

- ٢- تلاحظ أن الدول الأطراف التي اختارت تسديد مدفوعاتها في المباني الدائمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بأكملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها ٣ ٥٨٥ ١٠٠ يورو؛
- ٣- تلاحظ أيضاً أن هذه الاشتراكات ستؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١ التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف من ١٤٨ ٢٥٩ ٠٠٠ يورو إلى ١٤٤ ٦٧٣ ٩٠٠ يورو، وأن هذا المبلغ سيتم تقديره وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هاء؛
- ٤- توافق أيضاً على الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	أمانة		أمانة		مكتب		مكتب		المجموع
	الصندوق	الاستثماري	الدول	للضحايا	قلم المحكمة	المدعي العام	الهيئة القضائية		
وكيل أمين عام	-	-	-	-	-	١	-	١	
أمين عام مساعد	-	-	-	-	١	١	-	٢	
مد-٢	-	-	-	-	-	-	-	-	
مد-١	-	-	١	١	٣	٣	-	٨	
ف-٥	-	١	-	١	٢٢	١٨	٣	٤٤	
ف-٤	١	١	٤	١	٤٤	٣٦	٣	٩٠	
ف-٣	١	-	٢	١	٨٢	٧٧	٢١	١٨٤	
ف-٢	-	١	-	١	٩٠	٧٩	١٢	١٨٣	
ف-١	-	-	-	-	٥	٢٥	-	٣٠	
المجموع الفرعي	٣	٣	٧	٥	٢٤٧	٢٤٠	٣٩	٥٤٤	
خ ع-ر ر	-	-	-	٢	١٥	١	١	١٩	
خ ع-ر أ	١	١	٢	٣	٣١٢	٧٩	١١	٤٠٩	
المجموع الفرعي	١	١	٢	٥	٣٢٧	٨٠	١٢	٤٢٨	
المجموع	٤	٤	٩	١٠	٥٧٤	٣٢٠	٥١	٩٧٢	

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢١

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الغرض من إنشاء صندوق رأس المال العامل هو تمكين المحكمة من مواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة^(٤)،

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين بإعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريبا وفقا لميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو)^(٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل^(٦)،

- ١- تلاحظ أن صندوق رأس المال العامل أنشئ في عام ٢٠١٩ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو؛
- ٢- تلاحظ أيضا أن الرصيد الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ ١١,٥ ملايين يورو؛
- ٣- تقرر إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢١ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
- ٤- تحيط علما بتوصية اللجنة^(٧) في دورتها الثانية والثلاثين بالإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل عند شهر واحد من نفقات المحكمة، وتوصي بالتالي بزيادة المستوى الحكمي للصندوق إلى ١٢,٣ مليون يورو، وتلاحظ أن اللجنة أوصت في دورتها الخامسة والثلاثين، في ضوء مخاطر السيولة التي تواجهها المحكمة، بأن يبقى المكتب والجمعية العامة على مستوى صندوق رأس المال المتداول قيد الاستعراض، كما تلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة الهامة والعاجلة من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية؛
- ٥- تقرر أنه يجوز فقط للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من تسديد الاشتراكات المقررة لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

جيم- الاشتراكات غير المسددة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٨) وخاصة بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير^(٩)،

^(٤) البند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

^(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٤٤.

^(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

^(٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٦٦.

^(٨) ICC-ASP/19/27.

^(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و١٦.

١- تحث جميع الدول الأطراف على تسديد الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب، وتطلب إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهوداً جديدة وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لتقليل المتأخرات والاشتراكات غير المسددة قدر الإمكان من أجل تجنب مشاكل السيولة في المحكمة، وتطلب أيضاً إلى المحكمة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات المقررة غير المسددة قبل الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف؛

٢- ترحب بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة^(١٠)، وفقاً للقواعد والأنظمة القائمة، لتمكين الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها الخاضعة لأحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة من الدخول في خطط طوعية ومستدامة للتسديد، وتشجع الدول الأطراف التي عليها متأخرات، رهنا بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢، على الدخول بصفة طوعية، وبالتنسيق مع المحكمة، في مثل هذه الخطط، وتطلب كذلك إلى المحكمة إبقاء الدول الأطراف على علم بأي خطط تسديد من هذا القبيل وتنفيذها من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية التي تقدمها إلى الدول الأطراف؛

٣- تحيط علماً بتوصيات اللجنة^(١١) والمراجع الخارجي^(١٢) بشأن مسائل السيولة وتلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية.

دال - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تشير أيضاً إلى أن صندوق الطوارئ إنما أنشئ لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بما يلي: (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق، أو (ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية، أو (ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف^(١٣)،

وإذ تحيط علماً بمشورة اللجنة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تشير إلى أن الجمعية قررت في دورتها السادسة عشرة أن تقوم، إذا انخفض مستوى صندوق الطوارئ إلى ما دون ٥,٨ ملايين يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، بتقدير مدى الحاجة إلى تجديد

^(١٠) ICC-ASP/18/6.

^(١١) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة عشرة... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٩٣.

^(١٢) تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن عملية ميزانية المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية ٩.

^(١٣) البند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

موارده، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية^(١٤) والبند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية،

- ١- تلاحظ أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٢ ملايين يورو؛
- ٢- تقرر إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكمي البالغ قدره ٧,٠ ملايين يورو لعام ٢٠٢١؛
- ٣- تطلب إلى المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها ٧,٠ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة لسير العمل في صندوق الطوارئ.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠٢١، أن يتم تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقاً للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لميزانيتها العادية في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢١^(١٥)، المعدل وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها الجدول^(١٦)؛
- ٢- تلاحظ أنه بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكبر المساهمين وأقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

واو- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢١

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-٢، سيؤديان إلى انخفاض مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار ٦٧٣ ٩٠٠ يورو؛
- ٣- تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠٢١، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٦٧٣ ٩٠٠ يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة ١ من القسم ألف من هذا القرار، وفقاً للبندين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالصيانة واستبدال الأصول الثابتة لمباني المحكمة^(١٧)،

^(١٤) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

^(١٥) A/RES/73/271.

^(١٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

^(١٧) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات من ٩٥ إلى ١٠٧.

- ١- توافق على استبدال الأصول الثابتة لمباني المحكمة على مستوى ٣٧٨،٩ ألف يورو في عام ٢٠٢١، مع التشديد على ضرورة النظر في الصيانة واستبدال الأصول الثابتة معاً؛
- ٢- تكرر على ضرورة وجود ما يبرر استبدال الأصول الثابتة تماماً وأن يقتصر الاستبدال على العناصر الضرورية للغاية فقط، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق وفورات وكفاءات، بما في ذلك استخدام بدائل لاستبدال الأصول الثابتة كلما كان ذلك ممكناً، وتدعو المحكمة إلى تقديم خطة متوسطة ومستكملة طويلة الأجل وتقديرات لخطط وتقديرات استبدال رأس المال بما يتماشى مع هذه المبادئ؛
- ٣- تلاحظ أنه ينبغي تمويل أي احتياجات لاستبدال الأصول الثابتة الناشئة في المستقبل القريب في نطاق عملية الميزانية العادية؛
- ٤- ترحب باعتماد اللجنة استعراض الخطط والتقديرات المتوسطة والطويلة الأجل، فضلاً عن الآليات المالية والإدارية، بما في ذلك البدائل الممكنة للترتيبات التعاقدية الحالية، في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين،^(١٨) وتدعو اللجنة إلى مواصلة اجراء تحليل وتقييم مفصلين للميزانية المقترحة مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الأولويات؛
- ٥- تشير إلى توصية اللجنة^(١٩) المتعلقة بإنشاء آلية لتقديم مشورة الخبراء بدون مقابل من الدول الأطراف في تخطيط وتنفيذ استبدال الأصول الثابتة، وتدعو الدول الأطراف إلى مواصلة استكشاف هذه الامكانية وطرح اقتراحات في هذا الصدد؛
- ٦- تؤكد من جديد أن المكتب مكلف بالولاية المتعلقة بالهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، وتطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع لتنظر فيه الجمعية في دورتها العشرين؛
- ٧- ترحب مع التقدير بالأعمال الفنية التي منحتها عدة دول أطراف لمباني المحكمة في عام ٢٠٢٠.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٢٠

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تدرك أنه بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية، لا يجوز مناقلة الأموال بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن من الجمعية،
- ١- تقرر أنه وفقاً للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠٢٠ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء- مراجعة الحسابات

^(١٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦.

^(١٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١١٦، والوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١١٤.

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في الاعتبار ميثاق لجنة مراقبة الحسابات الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة^(٢٠)،
بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين عن أعمال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة المراجعة^(٢١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن المسائل المتعلقة بالمراجعة^(٢٢)،

- ١- ترحب بالتقريرين عن أعمال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة المراجعة؛
- ٢- تقرر تعيين يقرر أن يُحدد على المدى الطويل لوحة الحسابات والتفتيش لجمهورية كوريا بصفتها مراجع الحسابات الخارجي، والمحكمة الجنائية الدولية، والصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أربع سنوات تبدأ بمسئول السنة المالية ٢٠٢١؛
- ٣- تشير إلى طلبها إلى المراجع الخارجي، ديوان المحاسبة، أن يجري تقييماً لهيئات الرقابة التابعة للمحكمة كجزء من عمله في عام ٢٠٢٠ بدلا من مراجعة الأداء، وأن يوصي بالإجراءات الممكنة اتخاذها بشأن ولاية كل منها وتسلسل الإبلاغ، مع الاحترام الكامل لاستقلال المحكمة ككل، وتتطلع إلى النظر في نتيجة هذا التقييم بمجرد توافره؛
- ٤- تحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق لجنة المراجعة الواردة في المرفق الثالث لتقرير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها العاشرة^(٢٣)، وتقرر النظر في هذه التعديلات، مع مراعاة نتائج التقييم الذي سيرجيه المراجع الخارجي، وتقرير استعراض الخبر المستقل^(٢٤)، من أجل اتخاذ قرار حسب الاقتضاء.

ياء- الرقابة على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تلاحظ أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا تتسم بالحيوية ويتم تحديثها بانتظام؛
- ٢- تحيط علماً بالخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ والصندوق الاستئماني للضحايا، وتلاحظ أيضا أن الخطط الاستراتيجية تستفيد من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في الحوار مع المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا؛
- ٣- ترحب بتقرير مكتب المدعي العام عن تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وتطلب

^(٢٠) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع.

^(٢١) AC/10/5 و AC/9/5، متاحان على موقع لجنة المراجعة https://asp.iccpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee.

^(٢٢) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرات ٢٠-٢٤،

٢٤، والوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢١٤ إلى ٢٢٧.

^(٢٣) AC/10/5، متاح على الموقع الشبكي للجنة التدقيق على https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee

^(٢٤) ICC-ASP/19/16.

إلى المحكمة أن تواصل تقييم الدروس المستفادة منها وتطويرها وتطبيقها؛

٤- تؤكد من جديد أهمية تعزيز العلاقات والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وأنهما أمران ضروريان لمصداقية النهج الاستراتيجي الطويل الأجل واستدامته؛

٥- تشير إلى دعوتها الموجهة إلى المحكمة لإجراء مشاورات سنوية مع المكتب خلال الربع الأول من العام بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، ولاسيما بشأن استخدام مؤشرات الأداء وإدخال تحسينات عليها؛

٦- تدعو المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا إلى تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية؛

٧- تلاحظ الدور الرقابي الذي تقوم به لجنة المراجعة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية، وتوصي بأن تواصل هذه الهيئات توسيع نطاق تنسيقها من أجل تحسين تبادل المعلومات في الوقت المناسب والإبلاغ عن النتائج فيما بينها، وبينها وبين أجهزة المحكمة والمكتب والجمعية من أجل تعظيم قدراتها الرقابية، وتجنب ازدواجية الاختصاص والعمل.

كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تطلب إلى المحكمة أن تقدم مقترحات مستدامة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢ تقوم على تقييمات مالية شفافة ودقيقة وتحليل الاحتياجات. وينبغي أن لا تتجاوز الزيادات المقترحة المطلوبة مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٢١ إلا عند الضرورة لأغراض الأنشطة المقررة وبعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمويل هذه الزيادات من خلال الوفورات والكفاءات؛

٢- تشير إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تبيّن التكاليف المتعلقة بالسنة التالية عن طريق تسليط الضوء أولاً على التكاليف المرتبطة بمواصلة الأنشطة الجارية ثم اقتراح التغييرات المراد إدخالها على تلك الأنشطة مع تقدير التكلفة الكاملة لهذه التغييرات؛

٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة ضمان عملية داخلية صارمة للميزانية بناء على توجيهات قلم المحكمة وذلك كجزء من دورة سنوية تأخذ في الاعتبار النفقات السابقة وتفرض على اقتراح ميزانية سليمة وشفافة، مما يسمح للمحكمة بإدارة حالتها المالية على نحو مسؤول، وتشجع المحكمة على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان ميزانية متوازنة، حسب الاقتضاء، بين الأجهزة، وتشدد على ضرورة أن تسعى المحكمة إلى تقديم مقترحات دقيقة ومستدامة بشأن الميزانية استناداً إلى توقعات قوية؛

٤- ترحب بتوصية المراجع الخارجي^(٢٥) بأن تتساءل المحكمة عن طبيعة الاعتمادات الحالية عند اعداد الميزانية السنوية المقترحة لتلافي حدوث انحراف تدريجي في اعتمادات الميزانية؛

٥- تشير إلى استنتاجات المراجع الخارجي بشأن عمليات الموازنة المالية^(٢٦)، وتشير أيضاً إلى الدعم الذي تقدمه الدول الأطراف للمحكمة بعدة طرق، وكذلك من خارج عملية الميزانية العادية؛

^(٢٥) تقرير المراجعة النهائية بشأن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية ٢.

^(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.

٦- ترحب بالحوار البناء الذي دار بين لجنة الميزانية والمالية والمحكمة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة بشأن تقديم مقترحات الميزانية وتطلب إلى المحكمة أن تضع أهدافاً سنوية للكفاءة في المحكمة بأكملها وأن تقدم مرفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢ يتضمن الإنجازات التي تحققت بشأن هذه الأهداف فضلاً عن معلومات تفصيلية تميز بوضوح، بقدر الإمكان، بين الوفورات والكفاءات والتخفيضات في التكاليف غير المتكررة والتخفيضات في التكاليف الإضافية التي تحققت في عام ٢٠٢١ والتوقعات لعام ٢٠٢٢، وتشير، وفقاً لما أوصى به المراجع الخارجي^(٢٧)، إلى الوفورات والكفاءات الناتجة عن مبادرات إدارية حقيقية والتي تؤثر على خط الأساس؛

٧- ترحب أيضاً بتوصيات اللجنة المتعلقة بعرض مقترحات الميزانية والجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد، وتشجع على مواصلة التحسين، وتلاحظ أن اللجنة ستستكمل أعمالها بشأن التدابير التي اتخذتها المحكمة قبل دورتها السادسة والثلاثين، وستدرج تعليقاتها في تقاريرها المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف.

لام- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الاستقلال والسرية اللازمين للسماح للسلطة القضائية ومكتب المدعي العام بأداء مهامهما،

١- وإذ ترى أن المحكمة تمكنت من التخفيف من الآثار الضارة لوباء "كوفيد-١٩" وضمان استمرارية تصريف الأعمال من خلال المرونة وتعدد الاستخدامات في إدارتها السليمة للعمليات، وإذ تلاحظ أن تخفيضات التكاليف في الميزانية تتصل جزئياً بهذه الظروف الاستثنائية؛

٢- تؤكد الدور الرئيسي الذي يقوم به تقرير لجنة الميزانية والمالية في التحضير للمناقشات المتعلقة بالميزانية في دورات الجمعية، وتطلب إلى اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛

٣- تكرر التأكيد على ضرورة تقديم الوثائق، من حيث المبدأ، قبل ٤٥ يوماً على الأقل من بداية الدورة المعنية للجنة بلغتي العمل في المحكمة؛

٤- تشدد على الأهمية البالغة لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التآزر داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛

٥- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذاً كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة مما أدى إلى إدخال تحسينات في عملية الميزنة؛

٦- ترحب بجدول المقارنة الواردة في تقرير اللجنة والتي تبين الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠^{٢٨} ومخصصات الميزانية بحسب كل تحقيق ناشط يجري في إطار البرنامج الرئيسي الثاني وتدعو المحكمة إلى إدراج صيغ محدثة لهذه الجداول في المقترحات المتعلقة بالميزانية مستقبلاً؛

^(٢٧) المرجع نفسه، التوصية ٣.

^(٢٨) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق الخامس.

٦- ترحب بالعمل المستمر الذي تقوم به المحكمة بشأن موضوع مؤشرات الأداء باعتباره أداة مهمة للاضطلاع بمهامها، لاسيما فيما يتعلق بالقيادة والإدارة بصورة فعالة، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل في ضوء توصيات المراجع الخارجي وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف بشأن ما يستجد من تطورات على صعيد مؤشرات الأداء؛

٧- يلاحظ، فيما يتعلق بتقرير آلية الرقابة المستقلة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) عن تقييم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، قرار مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بقبول توصيات التقرير وطلب إلى المدير التنفيذي تقديم خطة عمل لتنفيذ التوصيات؛ يشير أيضا إلى موافقة المجلس على خطة العمل في آذار/مارس ٢٠٢٠ وإدماجها في الخطة الاستراتيجية المنقحة للصندوق الاستئماني للضحايا وتعقب أنشطته، كما اعتمد كلاهما في آب/أغسطس ٢٠٢٠؛ يحيط علماً بإخطار الصندوق الاستئماني للضحايا بالإصدارات العامة من أداة تعقب الأنشطة، وكذلك بمذكرة الإدارة الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، وبالتالي إجراء محاسبة شفافه وشاملة لأنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك ما يتعلق بتوصيات آلية الرقابة المستقلة؛ وتشجع مجلس وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، ولا سيما مع قلم المحكمة، على مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أداء الصندوق الاستئماني للضحايا وزيادة الكفاءة والفعالية فيما يتعلق بولايته، وأهدافه الاستراتيجية المتمثلة في التأثير على الضحايا والأداء التنظيمي؛

٨- تلاحظ أهمية إعادة النظر باستمرار في قيمة الأنشطة الجارية، بما في ذلك في الفرص المحتملة لإعادة التوزيع^(٢٩)، وتشير إلى أن تحديد الأولويات بعناية مبدأ مهم للإدارة الجدية والفعالة ومفتاح لتحقيق نتائج ناجحة؛

٩- تطلب إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، وبناء على توجيهات قلم المحكمة، تطوير عملية الميزانية عن طريق ما يلي:

- (أ) زيادة تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" عن طريق ضمان أن تستند عملية الميزانية وافترضاها وأهدافها الأساسية إلى تخطيط استراتيجي منسق وقوي، مع تحديد الأولويات؛
- (ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة؛
- (ج) استخدام أقصى درجات المرونة في إدارة مواردها البشرية عند الاستجابة لحالات غير متوقعة مع القيام، بأقصى قدر ممكن، بإعادة توزيع الموارد على أساس متطلبات عبء العمل الفعلية؛
- (د) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية للدول الأطراف؛
- (هـ) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسبات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛
- (و) مواصلة بذل كل الجهود الممكنة لضمان التنويع والنفقات الدقيقة لجميع بنود الميزانية؛
- ١٠- تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج بما في ذلك، حسب

^(٢٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٧.

الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة بشأن الميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية مع جميع بنود الميزانية، فضلاً عن النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بيانها المالية أيضاً؛

١١ - تطلب إلى المحكمة أن تواصل السعي إلى تعزيزات هيكلية ومستدامة في كفاءة عملها؛

١٢ - ترحب بالتقارير المالية الشهرية التي تقدمها المحكمة إلى الدول الأطراف والتي تبين الأرقام الشهرية للتدفقات النقدية، وأرصدة الصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وحالة الأنسبة المقررة، والتنبؤات الشهرية والسنوية للتدفقات المالية، وتشدد على أهمية هذه التقارير؛

١٤ - تلتزم بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية.

ميم- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في دورتها الخامسة عشرة^(٣٠) بشأن الموافقة على تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بما يتماشى مع التغييرات والجدول الزمنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين الذي يرحب بالسياسة التي وضعتها المحكمة بشأن مجموعة عناصر الأجر المعدلة^(٣١)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المحكمة قدمت النص المعدل للنظام الإداري للموظفين المتعلق بمنحة الأمم المتحدة للتعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين وأن اللجنة أوصت بأن توافق الجمعية على التعديلات المقترحة^(٣٢)،

١- ترحب بالعمل الذي تقوم به المحكمة لتنفيذ التعديلات المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٢- وإذ يشير إلى أن المحكمة قد قدمت نصاً معدلاً المعدل للنظام الإداري للموظفين المتعلق بمنحة الأمم المتحدة للتعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة وتلاحظ أن المحكمة تعزز إصدار التعديلات ذات الصلة في النظام الإداري للموظفين في أوائل عام ٢٠٢١؛

٣- تحيط علماً بالتوجيه الإداري المتعلق بتصنيف وإعادة تصنيف الوظائف الذي أصدره المسجل^(٣٣) وتطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تواصل مراقبة تنفيذ التوجيه الإداري في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، وتشير إلى قرارها بعدم تقديم المحكمة أي

^(٣٠) ICC-ASP/15/Res.1، القسم نون، الفقرة ١.

^(٣١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١٠٥.

^(٣٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١٢١.

^(٣٣) ICC/AI/2018/002، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

طلبت جديدة لإعادة التصنيف إلى أن يتم الانتهاء من الاستعراض الجديد للتعليمات الإدارية^(٣٤) وتشدد على أن إعادة تصنيف الوظائف لا يمكن أن تستخدم أداة للترقية أو تمثل تبعة من تبعات تزايد أعباء العمل وتشير إلى أهمية الإنصاف والشفافية في كافة عمليات اتخاذ القرار؛

٤ - تحيط علماً بتوصيات المراجع الخارجي بأن تسعى المحكمة جاهدة إلى تطبيق مجموعة موحدة من سياسات إدارة الموارد البشرية^(٣٥) وبأن تضع ميثاقاً للأخلاقيات وتنشره^(٣٦)، وتشجع المحكمة على موافاة الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن تنفيذ هذه التوصيات؛

٥ - تشجع الإدارة الحكيمة للموارد البشرية للمحكمة لضمان الانضباط الكامل للميزانية، وتلاحظ أنه يجب تبرير جميع الموظفين الجدد من أي فئة، بما في ذلك الموظفون المؤقتون، بشكل مناسب^(٣٧).

نون- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها حتى الآن النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٣٨)،

وإذ تشير إلى المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،

١ - تحيط علماً بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن^(٣٩)، وتلاحظ أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن ٧٠ مليون يورو تقريباً وأن الدول الأطراف تحملت حصرياً هذه المبالغ؛

٢ - تشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدماً في هذه المسألة؛

٣ - تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العشرين للجمعية.

عين- الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

^(٣٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٣.

^(٣٥) تقرير المراجعة النهائية بشأن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/17/7). التوصية ٢.

^(٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٨-٢٤٠.

^(٣٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٣٧.

^(٣٨) القراران ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

^(٣٩) ICC-ASP/19/17.

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين بشأن الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات ("الاستراتيجية")^(٤٠)،

وإذ تشير إلى طلب المحكمة^(٤١) تزويد لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الثانية والثلاثين، بملحوظة عن معايير النظام المالي والقواعد المالية لتحويل الأموال غير المنفقة من الاستراتيجية، الناجمة عن التأخير الموضوعي في الشراء، من سنة مالية إلى السنة المالية التالية لها،

وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين^(٤٢) بأن تواصل المحكمة تنفيذ الاستراتيجية على أساس التقديرات القصوى للتكاليف للسنوات ٢٠١٩ - ٢٠٢١ على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (٢٠١٩: ٢ ١٦٨,٥ ألف يورو، و ٢٠٢٠: ٢ ٠٧٢,٥ ألف يورو، و ٢٠٢١: ٢ ٥٥٩,٥ ألف يورو)^(٤٣)؛

وإذ تلاحظ أيضاً توصية اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين^(٤٤) بتمديد الاستراتيجية حتى نهاية عام ٢٠٢٢، مع وضع حدود قصوى جديدة للاتفاق بمبلغ ٢ ٥٠٥,٥ ألف يورو لعام ٢٠٢١ و ١٥٨ ألف يورو لعام ٢٠٢٢،

وإذ يلاحظ كذلك أن الاستراتيجية ستسفر عن وفورات إجمالية متوقعة قدرها ٤٠٣,٩ ألف يورو، استناداً إلى التنفيذ المتوقع البالغ ٨ ٢٦٧,٠ ألف يورو والمجموع البالغ قدره ٨ ٦٧٠,٩ ألف يورو الذي أقرته اللجنة في الأصل^(٤٥)،

- ١- تقرر، نظراً للطبيعة الطويلة الأجل للمشروع، أن يظل الجزء من الميزانية المعتمدة للإستراتيجية لعام ٢٠٢٠، الناجم عن التأخير الموضوعي في الشراء والبالغ قدره ١٦٥ ألف يورو، متاحاً في عام ٢٠٢١؛
- ٢- تطلب إلى المسجل أن يقدم إلى الجمعية، من خلال اللجنة، تقريراً سنوياً عن تنفيذ الاستراتيجية.

^(٤٠) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٤.

^(٤١) ICC-ASP/18/Res.4، القسم عين، الفقرة ١.

^(٤٢) ICC-ASP/18/Res.4، الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٦.

^(٤٣) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٩٨، الجدول ٥.

^(٤٤) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٧٥.

^(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤، الجدول ٣.

القرار ICC-ASP/19/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

ICC-ASP/19/Res.2

مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تتذكر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وICC-ASP/15/Res.3، وICC-ASP/16/Res.2، وICC-ASP/17/Res.3، وICC-ASP/18/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون^(١)، المقدم عملاً بالفقرة عملاً بالفقرة 36 من القرار ICC-ASP/18/Res.3،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بشأنهم عندما يخل هذا الاتصال بأهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إلغاء الاتصالات غير الأساسية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأمر بالقبض أولاً،

^(١) ICC-ASP/19/25 .

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،
وإذ تقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،
وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،
وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي^(٢) الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة والذي يطلب إلى المكتب "معالجة القضايا التالية على سبيل الأولوية في عام ٢٠٢٠، من خلال فريقه العاملين وآليات التنسيق، بطريقة شاملة تماماً، بما يتماشى مع ولاياتها [...]": (أ) تعزيز التعاون"، وبـ "مصنوفة المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، التي أعدها رئاسة الجمعية، والتي تحدد تعزيز التعاون كمسألة ذات أولوية ينبغي أن يتناولها المكتب والفريقين العاملين التابعين للمكتب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بـ "تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي" المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، الذي أعده الخبراء المستقلون،

١- تشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم تشجيعها على التعاون معها عملاً بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لما قد يترتب على عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة المحكمة، وتؤكد أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم؛

تنفيذ أوامر القبض

٢- تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق ١٣ شخصاً، رغم القبض على شخصين مشتبه بهما وتسليمهما إلى المحكمة في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- تلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس ٢٠١٦؛

^(٢) القرار ICC-ASP/18/Res.7، المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

- ٤- تعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٥- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المتعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في لاهاي؛
- ٦- تحث الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم، ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضروريا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛

التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

- ٧- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وتحتّ في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك مع وضع إجراءات وهيكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالكامل فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛
- ٨- تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

المشاورات غير الرسمية وإنشاء جهات التنسيق

- ٩- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛
- ١٠- تشير إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجّع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة،
- ١١- تؤكد الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزية للتعاون والمساعدة من أجل تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، وتدعو الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معا حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدما؛

التحقيقات المالية وتجميد الأصول

١٢- تقر بأن التعاون بصورة فعالة وبسرعة فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا وربما معالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛

١٣- تشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسنها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٤- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار-ICC/ASP/16/Res. 2؛

١٥- ترحب بإطلاق منصة رقمية آمنة لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة، وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بصورة فعالة، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتقرر مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية لتعزيز المنصة في عام ٢٠٢١؛

التعاون مع الدفاع

١٦- تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

١٧- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

التعاون الطوعي

١٨- تقر بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، وترحب باتفاق إعادة التوطين الجديد المعقود منذ القرار الأخير المتعلق بالتعاون، وتشدد على الحاجة إلى المزيد من اتفاقات وترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

١٩- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرههم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم؛

٢٠- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرههم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل أيضاً من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

٢١- تشدد على احتمال زيادة الاحتياج إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات القادمة نتيجة لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، وتشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وفقا للمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي وفقا لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٢- تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضا عملها في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك في حالة البراءة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمانا لحقوق الأشخاص المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٣- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين؛

التعاون مع الأمم المتحدة

٢٤- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٢٥- تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

الدعم الدبلوماسي

٢٦- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتحقيق هذا الغرض؛

تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

٢٧- ترحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(١٧)، وتشير إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع

^(١٧) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهم الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة وتنفيذها؛

٢٨- ترحب بملققة النقاش المشتركة بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة التي نظمها الميسران المشاركان المعنيان بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛

٢٩- تحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون^(٤) الذي يتناول، في جملة أمور، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والعمل المتعلق بإنشاء منصة رقمية آمنة للتعاون، والنظر في علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، ومقترحات بشأن إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية استعراض وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي، والمجالات ذات الأولوية لعام ٢٠٢١؛

٣٠- تطلب إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣١- تطلب إلى المكتب الإسراع، من خلال فريقه العاملين، في استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٣٢- تطلب إلى المكتب القيام، من خلال الآلية المعنية بالتعاون، ومع مراعاة الآلية التي أنشئت لمتابعة عملية تقييم وتنفيذ توصيات الخبراء المستقلين التي بدأت لاستعراض المحكمة وتعزيزها، أن يدرس المسائل والتحديات المتصلة بالتعاون، بغية تحديد التدابير المللموسة وإجراءات المتابعة من أجل التصدي لتلك التحديات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها العشرين، بما يتماشى مع الإطار العام لتقديم التقارير الذي حددته الجمعية للآلية؛

٣٣- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وأن يولي الأولوية لمواصلة العمل على زيادة تطوير محتوى المنصة الآمنة للتعاون، وعقد مشاورات حول استصواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية معنية بالتعاون، إنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بالتعاون، وتعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لبناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣٤- تشجع المكتب على تحديد الوسائل التي يمكن للجمعية من خلالها أن تواصل المناقشات العامة للمواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛

٣٥- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٣٦- تحيط علماً بأن المحكمة لم تتمكن بسبب جائحة الكورونا من تنظيم حلقتها الدراسية السابعة المتعلقة بجهات التنسيق المعنية بالتعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبأن من المتوقع أن تعقد هذه الحلقة الدراسية في عام ٢٠٢١، وتؤكد أن تلك الحلقات الدراسية تشكل منابر هامة لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك بشأن التطورات الجديدة في مجالات التعاون التقني، وتشجع

(٤) الوثيقة ICC-ASP/19/33.

جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم المناسبات التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات المحددة؛

٣٧- تقرر بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، وترحب بتقرير المحكمة عن التعاون^(٥) الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً محدثاً عن التعاون في دورتها العشرين.

^(٥) الوثيقة ICC-ASP/18/16.

القرار ICC-ASP/19/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

ICC-ASP/19/Res.3

قرار بشأن مكافآت قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ٢.Res/١٨/ASP-ICC الذي اعتمدت بموجبه اختصاصات مراجعة أجور القضاة،^(١)

وإذ ترحب بتقرير الفريق المعني بأجور القضاة^(٢) المقدم إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وفقاً لتلك الاختصاصات،

وإذ تضع في اعتبارها توصيتي الفريق المعني بأجور القضاة^(٣) فيما يتعلق بمجموعة عناصر الأجر ككل،

٢- تقرر تعديل شروط الخدمة والتعويضات للقضاة المتفرغين بالمحكمة الجنائية الدولية^(٤) بالاستعاضة عنها بشروط الخدمة والتعويضات لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بالإضافة إلى البدلات المحددة في التذييل الأول لهذا القرار. وتخضع مواءمة شروط الخدمة والتعويضات الجديدة مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة، وأي تعديلات لاحقة لها، لأحكام المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٣- تقرر أيضاً تعديل شروط الخدمة والتعويضات للقضاة غير المتفرغين بالمحكمة الجنائية الدولية^(٥) على النحو المبين في التذييل الثاني لهذا القرار؛

٤- تقرر كذلك أن يبدأ نفاذ شروط الخدمة والتعويضات الجديدة للقضاة المتفرغين والقضاة غير المتفرغين، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، في ١١ آذار/مارس ٢٠٢١؛

(١) القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول.

(٢) الوثيقة ICC-ASP/19/18.

(٣) الوثيقة ICC-ASP/19/18، الفقرة ٢٠.

(٤) على النحو المعتمد من الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3، المعدل بالقرار ICC-ASP/6/Res.6، والقرار ICC-ASP/18/Res.2.

(٥) على النحو المعتمد من الجمعية في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمنقح والمعاد إصداره في الجزء الثالث - ألف من الوثيقة ICC-ASP/2/10.

٥- تقرر أن تتيح للقضاة الحاليين إمكانية الاختيار، خلال الفترة المتبقية من ولايتهم، بين (أ) الخضوع لشروط الخدمة والتعويضات الحالية^٦، أو (ب) الخضوع لشروط الخدمة والتعويضات الجديدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٦- تقرر أيضا أن يكون القضاة المنتخبون خلال الدورة التاسعة عشرة للجمعية، والدورات اللاحقة، خلال فترة ولايتهم، خاضعين حصريا لشروط الخدمة والتعويضات الجديدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، حسب الاقتضاء؛

٧- تطلب إلى المحكمة أن تعتمد، بالتشاور مع الفريق المعني بأجور القضاة، التدابير الانتقالية التي تراها لازمة، بما في ذلك ضمان الامتثال للمادة ٤٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالقضاة الحاليين الذين يختارون شروط الخدمة والتعويضات الجديدة، عملا بالفقرة ٤ (ب) أعلاه؛

٨- تدعو المحكمة إلى اتخاذ أي ترتيبات تشغيلية لازمة، بالتشاور مع القضاة الحاليين وفقا للفقرة ٤ (ب) أعلاه، من أجل انتقالهم إلى شروط الخدمة والتعويضات الجديدة اعتبارا من ١١ آذار/مارس ٢٠٢١؛

٩- تلاحظ أن تكاليف شروط الخدمة والتعويضات الجديدة في عام ٢٠٢١ ستستوفى من الميزانية المعتمدة للمحكمة.

^(٦) على النحو المعتمد من الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3 ، المعدل بالقرار ICC-ASP/6/Res.6 ، والقرار ICC-ASP/18/Res.2 .

المرفق الأول

البدلات الإضافية

- ١ - يتقاضى الرئيس بدلا سنويا خاصا صافيه ١٨ ٠٠٠ يورو.
- ٢ - يحق للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس، أو أي قاض آخر مكلف بالعمل بصفة رئيس، في ظروف استثنائية، الحصول على بدل خاص صافيه ١٠٠ يورو في اليوم عن كل يوم عمل بصفة رئيس، بحد أقصى قدره ١٠ ٠٠٠ يورو في السنة.

المرفق الثاني

شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية غير المتفرغين

تحل هذه النسخة من شروط الخدمة والتعويضات للقضاة غير المتفرغين بالمحكمة الجنائية الدولية محل الشروط التي اعتمدها الجمعية في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتُفتح وأعيد إصدارها في الجزء الثالث - ألف من الوثيقة ICC-ASP/2/10.

ألف - البدلات

البدل السنوي

١- بدل سنوي، يدفع شهرياً، يعادل ثلث المرتب الصافي (الذي يشمل كلا من المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل) لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة.

٢- وبالإضافة إلى بدل سنوي، إذا صرح قاض أو قاضية، لرئيس المحكمة سنوياً، أن صافي دخله أو دخلها، بما في ذلك البدل السنوي المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، يقل سنوياً عما يعادل ثلث المرتب الصافي (الذي يشمل كلا من المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل) لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة، فسيتلقى القاضي أو القاضية بدلاً، يدفع شهرياً، لتكملة صافي الدخل المعلن في حدود ثلث المرتب الصافي لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة.

البدل الخاص عند القيام بأعمال المحكمة

٣- بدل خاص قدره ٢٧٠ يورو عن كل يوم يمضيه القاضي أو القاضية في أعمال المحكمة، حسب ما تصدق عليه هيئة الرئاسة.

بدل الإقامة

٤- بدل إقامة، بسعر الأمم المتحدة باليورو، ينطبق على وكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة، ويُصرف عن كل يوم يحضر فيه القاضي جلسات المحكمة.

باء - الاستحقاقات

المعاش التقاعدي

٥- لا يحق للقضاة غير المتفرغين الحصول على معاش تقاعدي. وبمجرد استدعائهم للعمل بصفة قاض متفرغ، ينطبق عليهم نظام استحقاقات المعاش التقاعدي للقاضي المتفرغ.

التأمين الصحي

٦- سيكون القضاة الذين لهم وضع القاضي غير المتفرغ مسؤولين عن تأمينهم الصحي. وبمجرد استدعائهم للعمل بصفة قاض متفرغ، ينطبق عليهم نظام التأمين الصحي للقاضي المتفرغ.

تكاليف السفر

٧- السفر إلى الجلسات الرسمية للمحكمة. ويكون السفر في جميع الأحوال بدرجة رجال الأعمال بين المنزل المعلن ومقر المحكمة عبر أقصر الطرق المباشرة.

القرار ICC-ASP/19/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

ICC-ASP/19/Res.4

القرار المتعلق بإجراء اعتماد القرارات من قبل الجمعية خلال الجلسة التاسعة عشرة لجمعية

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بفعل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

إِنَّ جَمَعِيَّةَ الدَّوَلِ الأَطْرَافِ،

تلاحظ بقلق الوضع المتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والتوجهات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية في توصيات التخطيط الرئيسية للتجمعات الحاشدة في سياق كوفيد-١٩^(١) والهادفة إلى تقليص خطر انتقال الفيروس،

١- تجيز لرئيس الجلسة التاسعة عشرة للجمعية ورئيس الجلسة العشرين للجمعية، في حال استحالة عقد اجتماع الجلسة شخصياً، تعميم مشاريع قرارات الجمعية بموجب إجراء الموافقة الصامتة لفترة ٧٢ ساعة على الأقل؛

٢- تقرّر أنه في حال عدم كسر الصمت، سيُعتبر القرار معتمداً وستأخذ الجلسة التاسعة عشرة والجلسة العشرين علماً بالقرار في أول اجتماع مباشر تعقده حالما تسمح الظروف بذلك، وأنّ هذا القرار المتعلق بإجراء اعتماد القرارات من قبل الجمعية سيقم ساري المفعول حتى أول اجتماع شخصي تعقده الجلسة العشرين للجمعية؛

٣- تقرّر كذلك أنه خلال الجلسة العشرين والجلسة المستأنفة للجمعية، يكون بوسع لجنة وثائق التفويض تطبيق الإجراء المحدد أعلاه من تلقاء نفسها.

^(١) التوجيهات المرحلية، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، متوافر على الرابط -<http://www.who.int/publications/i/item/10665>

القرار ICC-ASP/19/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

ICC-ASP/19/Res.5

قرار بشأن الاستئناف الثاني المحتمل للدورة التاسعة عشرة للجمعية ومدّة ولاية المكتب الحالي المتصلة بذلك

إنّ جمعيّة الدول الأطراف،

- إذ تشير إلى قرارها عقد دورتها التاسعة عشرة في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٧ كانون الأول ٢٠٢٠،^(١)
- وإذ تحيط علماً بالتحديات التي تشكلها جائحة COVID-19 فيما يتعلق بإجراء الانتخابات المقرر إجراؤها في الدورة التاسعة عشرة في نيويورك،
- وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بفترة عمل المكتب،
- وإذ تضع في اعتبارها أنه قد يكون من الضروري تمديد الدورة التاسعة عشرة إلى ما بعد السنة التقويمية التي تجل فيها ولاية المكتب البالغة ثلاث سنوات،
- ١ - تقرر تكليف المكتب بالنظر في الجوانب العملية لعقد استئناف ثان للدورة التاسعة عشرة في أقرب وقت ممكن في الشهرين الأولين من عام ٢٠٢١ في نيويورك وذلك لتمكين الجمعية من الانتهاء من النظر في بنود جدول الأعمال "انتخاب المدعي العام" و"انتخاب ستة قضاة" والتي قد تظل مفتوحة في نهاية استئناف الدورة التاسعة عشرة في ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٠، بما في ذلك التوقيت والآثار المالية والمضي قدماً في عقد الاستئناف الثاني، إذا كان ذلك مناسباً؛
- ٢ - تقرّر كذلك أنّ المكتب المنتخب للدورات السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة^(٢) فسيستمرّ في شغل منصبه حتى اختتام الدورة التاسعة عشرة أو حتى ٢٨ شباط ٢٠٢١، أيهما أسبق؛
- ٣ - تقرر كذلك بأن القرار الوارد في الفقرة ٢ من هذا القرار لا ينطبق إلا على الدورة التاسعة عشرة للجمعية في سياق جائحة COVID-19 ولن يشكل سابقة لفترة عمل أي مكتب مقبل.

^(١) ICC-ASP/18/Res.6 ، الفقرة ٤٧ والمرفق الأول، الفقرة ١٩ (ب).

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الأول، الفقرتان ١٦-١٧.

القرار ICC-ASP/19/Res.6

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

ICC-ASP/19/Res.6

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسَلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة وواجب منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقترفها من العقاب،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ ترحب باتفاق المجتمع الدولي على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشجع، في هذا الصدد، المجتمعات التي تواجه صراعات على الانتقال من الحرب إلى السلام من خلال الحلول السلمية،

واقتراناً منها كذلك بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمور لا تقبل التجزئة وينبغي أن تبقى كذلك وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدّد على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقاً على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وإنجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتحيط علماً بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ ترحب أيضاً في هذا الصدد بالإسهامات ذات الصلة المقدمة من المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، مثل ورقة السياسات التي أعدها مكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية^(١)، وكذلك بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز معرفة هذه الجرائم وفهمها، واقتناعاً منها بأن هذه المبادرات ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الحوارات والإجراءات الاستراتيجية لتعزيز المحكمة والمحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، مع الاحترام التام لاستقلالها القضائي،

وإذ تذكّر بأن تطبيق المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر أيضاً بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم، وبالتالي تهدد القيم التي يحميها نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أكد فيه اعترام المجلس باستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً للالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

^(١) <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf>

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكتملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارات المحكمة ذات الصلة التي اعترفت بأن الإسهام في تعزيز السلام والمصالحة قد يكون عاملاً مهماً في تحديد العقوبات، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تشير أيضاً إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة من أجل الوفاء بولايتها وتعرب عن قلقها الشديد إزاء محاولات التهيب الرامية إلى منع التعاون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات التهديد والتهيب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ تحرب بالجهود التي يبذلها المكتب وفريقيه العاملين لتحديد سبل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي من خلال توصيات ملموسة وقابل للتنفيذ ترمي إلى تعزيز الأداء والكفاءة وفعالية المحكمة،

وإذ تؤكد أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا، وإذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة،

وإذ تدرّك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معاً من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرّك أيضاً المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمد عليها الجمعية،

١- تؤكد من جديد دعمها الثابت للمحكمة كمؤسسة قضائية مستقلة ومحيدة، وتكرر التزامها بالتمسك بالمبادئ والقيم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والدفاع عنها والحفاظ على سلامتها، غير عابئة بأي تهديدات موجهة ضد المحكمة وموظفيها والذين يتعاونون معها، وتعرب عن قلقها إزاء أي تدابير ضد مسؤولي المحكمة، وتجدد عزمها على الوقوف متحدة ضد الإفلات من العقاب؛

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

٢- ترحب بالدول التي أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة الثامنة عشرة للجمعية وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافاً فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٣- تلاحظ مع بالغ الأسف إخطار الانسحاب المقدم من دولة طرف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٧ من النظام الأساسي في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وكذلك سحب دولة أخرى صك انضمامها في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وتهيب بهاتين الدولتين أن تعيدا النظر في هذين الانسحابين^(٢)؛

٤- ترحب مع التقدير أيضاً بمواصلة رئيس الجمعية الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، وتدعو المكتب إلى توسيع وتعميق هذا الحوار حسب الاقتضاء مع جميع الدول الأطراف المعنية؛

٥- ترحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال في ١٧ تموز/يوليه بيوم العدالة الجنائية الدولية^(٣)، فضلاً عن المبادرات التي اتخذت للاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، وتوصي بأن تواصل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، فضلاً عن المحكمة، بناء على الدروس المستفادة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية^(٤) وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

٦- تهيب بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٧- تقر أن تبقى حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات

^(٢) إشعار الوديع C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10، انظر:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2018/CN.138.2018-Eng.pdf>

^(٣) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني-باء، إعلان كيمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

^(٤) انظر: المحكمة الجنائية الدولية - أمانة جمعية الدول الأطراف في:

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp%20events/ICJD/Pages/default.aspx

العاملة في المجالات ذات الصلة؛ وتطلب إلى الدول أن تقدم سنوياً إلى أمانة جمعية الدول الأطراف معلومات محدثة عن الإجراءات والأنشطة الداعمة للعدالة الدولية، وفقاً لخطة العمل (الفقرة ٦ (ح))^(٥)؛

٨- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجّع على اعتماد أحكام بشأن الضحايا، عند الاقتضاء وبحسب الاقتضاء؛

٩- ترحب بتقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً^(٦)، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعي العام، ورئيس الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجّع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

١٠- تشير إلى المادة ٤٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وتؤيد القرار الذي اتخذته المكتب في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي اعتمد بموجبه تفاهماً بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف^(٧)، وتؤكد أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وترسيخ انفتاح وشفافية الجمعية؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

١١- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتذكّر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدّق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

١٢- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

^(٥) ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول.

^(٦) ICC-ASP/19/30.

^(٧) انظر جدول أعمال الاجتماع السادس للمكتب والقرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع، المرفق الثاني، التذييل على الرابط https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2017-BUREAU-06.pdf.

جيم - التعاون

١٣ - تشير إلى القرار ICC-ASP/19/Res.2 بشأن التعاون؛

١٤ - تهيّب بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد أيضاً الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

١٥ - تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛

١٦ - تهيّب أيضاً بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتذكّر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

١٧ - ترحب بتقرير المحكمة والعرض الشامل بشأن التعاون،^(٨) والذي تضمن بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية؛

١٨ - تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز فرص تنفيذ أوامر القبض المعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في لاهاي؛

١٩ - ترحب بالمناقشة المشتركة التي أجراها فريق الخبراء المعني بتعزيز التعاون مع المحكمة والتي نظمها الميسرون المشاركون بشأن التعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛

٢٠ - تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

٢١ - تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛

٢٢ - ترحب بإنشاء منصة رقمية مضمونة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة عن التعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛

٢٣ - تشير إلى التوصيات المتعلقة بالتعاون الواردة في تقرير الخبراء المستقلين^(٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠؛

^(٨) ICC-ASP/19/33.

^(٩) ICC-ASP/19/16.

٢٤- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، المعدل بقرار الجمعية ICC-ASP/17/Res.5، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علماً بقرارات المحكمة السابقة بشأن عدم التعاون؛

٢٥- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(١٠)، المعدلة بوصفها المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/17/31^(١١)، وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

٢٦- تحيط علماً بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون^(١٢)، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتذكر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه^(١٣)، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

٢٧- تذكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

٢٨- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

٢٩- تحيط علماً مع التقدير بالتطور الإيجابي الذي حدث في السودان بعد حالة من عدم التعاون سادت على مدى عقد من الزمان وتشجع السلطات الجديدة على الإسهام بشكل مجد من خلال التعاون الفعال في تنفيذ ولاية المحكمة وقرار مجلس الأمن ١٥٩٣؛

٣٠- تحيط علماً بالأوامر السابقة الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

دال - الدولة المضيفة

^(١٠) ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

^(١١) ICC-ASP/17/31 (تقرير المكتب بشأن عدم التعاون، المرفق الثالث - مجموعة الأدوات المعدلة).

^(١٢) ICC-ASP/19/23.

^(١٣) انظر ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

٣١- تسلم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

٣٢- تسلم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

٣٣- ترحب بتقارير المدعي العام نصف السنوية عن الحالات المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للقرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، وإذ تلاحظ طلبات المدعي العام المتكررة بمتابعة فعالة من مجلس الأمن، تسلم بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، وتحت جميع أعضاء مجلس الأمن على دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

٣٤- تسلم بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز جهودنا المشتركة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

٣٥- تسلم أيضاً ببناء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة ودعمها سياسياً مستمراً للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛
(ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من المجلس؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(هـ) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

٣٦- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان^(١٤)؛

^(١٤) ICC-ASP/12/42.

٣٧- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

٣٨- تشير إلى المادة ٤ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وتشدد على استمرار الحاجة إلى ضمان قدرة المحكمة الكاملة على ممارسة عملها بصفة مراقب مع الأمم المتحدة وقدرتها على التفاعل والمشاركة في الحوار مع الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال حضورها ومشاركتها بصفة مراقب في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال زيارات موظفي المحكمة المنتظمة للأمم المتحدة لتقديم إحاطات إعلامية ومعلومات محدثة عن أنشطتها؛

٣٩- تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر دعمها الكامل للمكتب، وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للقرارات ٢ و ٣ و ٤ من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

٤٠- ترحب بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام ٢٠٢٠ بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعنية العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤١- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٥) وبالتحديد بتركيزه المتزايد على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وترحب أيضا باعتماد قرار الجمعية العامة A/RES/75/3، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذين القرارين؛

٤٢- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو 70 مليون يورو؛

٤٣- تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، سيستمر نتيجة لذلك، علاوة على عوامل أخرى، تفاقم الضغوط على موارد المحكمة؛

٤٤- تحث الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛

٤٥- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بوجه أفضل؛

^(١٥) وثيقة الأمم المتحدة A/75/324.

٤٦- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

٤٧- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛

٤٨- تشير إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكونغرس، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمحيط الجنوبي، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

٤٩- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة للتعامل مع مختلف الهيئات والكيانات الإقليمية، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الاجتماع الذي يعقد كل عامين لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويوم الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإفلات من العقاب، وتنظيم اجتماع مائدة مستديرة مع الاتحاد الأوروبي، والإحاطة الإعلامية المقدمة إلى مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في بروكسل، بلجيكا، وكذلك الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛

٥٠- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وترحب باستمرار اتصال المحكمة بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علما بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

٥١- ترحب بسلسلة الاجتماعات التي عقدت سابقا في أديس أبابا والتي اتخذت شكل حلقات دراسية مشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١١، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتموز/يوليه ٢٠١٤، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبالمعتكفين اللذين نظمتهما المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ من أجل إجراء حوار صريح وبناء بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي كندبير رئيسي لتعزيز العلاقة بين المحكمة وشركائها الأفارقة والتصدي للتحديات المتصلة بهذه العلاقة؛

٥٢- ترحب كذلك بتنظيم معتكف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في أديس أبابا، اثيوبيا، بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، بمشاركة مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي والصندوق الاستثماري للضحايا؛

٥٣- ترحب بتنظيم حلقتين دراسيتين مشتركتين بين المحكمة والجماعة الكاريبية في الفترة من ١٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، و ١٠ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في بورت أوف سبين بترينيداد وتوباغو، بشأن أهمية العمل من أجل تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، واعتماد التشريعات التنفيذية، وزيادة المشاركة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف؛

٥٤- ترحب أيضا بالجهود المبذولة لتعزيز وجود المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية، بما في ذلك من خلال تنظيم حدث جانبي في منتدى جزر المحيط الهادئ الثامن والأربعين الذي عقد في أيبا، ساموا، في

الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وخطاب رئيس المحكمة إلى الدورة العادية الخامسة والخمسين لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، في أبوجا، نيجيريا، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٥٥- تدّكر بالإسهام الذي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من تقديمه لتأكيد الوقائع المتصلة بما يُدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

حاء- أنشطة المحكمة

٥٦- تحيط علماً بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة^(١٦)؛

٥٧- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرّه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٧) أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

٥٨- تشير إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علماً بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذييل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

٥٩- تشجع المحكمة على الإحاطة علماً بأفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم الإنسانية، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتدريب، لحل التحديات المتعلقة بالجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجرائم الإنسانية، مع التأكيد من جديد على احترامها لاستقلال المحكمة؛

٦٠- تسلّم بأهمية تحقيق المساءلة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومع التذكير بأنه لا توجد أسبقية من حيث الأهمية لإحداها على الأخرى، تشجع المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهتمة والمحكمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لتحديد السبل المتاحة لدعم الجهود التي تبذلها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الإنسانية التي تبلغ مرتبة الجرائم التي تدخل في نطاق نظام روما الأساسي بغية تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العشرين للجمعية؛

٦١- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

٦٢- ترحب بمواصلة مكتب المدعي العام تنفيذ ورقات السياسة العامة المتعلقة باختيار القضايا وإبلاء الأولوية للجرائم المتعلقة بالأطفال والجرائم الجنسية والجرائم الإنسانية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم الإنسانية والجرائم المتعلقة

^(١٦) ICC-ASP/19/9.

^(١٧) القراران ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

بالأطفال لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في وضع ورقات سياسة عامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم محليا، وتحيط علما بالإعداد الجاري لورقة سياسة عامة لمكتب المدعي العام بشأن حماية الممتلكات الثقافية في إطار نظام روما الأساسي؛

٦٣- تعرب عن تقديرها لمكتب المدعي العام لتشاوره مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، وترحب بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٦٤- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛

٦٥- تحيط علما بالخطط الاستراتيجية للمحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ والصندوق الاستثماري للضحايا للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وتحيط علما أيضا باستفادة الخطط الاستراتيجية من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في حوارها مع المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة والصندوق الاستثماري للضحايا؛

٦٦- تلاحظ مع التقدير مواصلة الجهود التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة فعالية المحكمة ومكاتبها، وتشجع المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لأنشطتها الميدانية بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ضمانا لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

٦٧- ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، فضلا عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، وتشجع المحكمة على مواصلة هذه الجهود، وتشير إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا الغرض؛

٦٨- تقدر العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

٦٩- تشدد على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية^(١٨) في البلدان المتأثرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال التوعية في وقت مبكر من تدخل المحكمة، وكذلك في مرحلة الدراسة التمهيديّة؛

٧٠- تدرك بأن قضايا الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة بين المحكمة والدول الأطراف، وتحيط علما بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون لوضع نهج منسق وشامل؛

حاء- الانتخابات

^(١٨) ICC-ASP/5/12.

٧١- تشير إلى القرار ICC-ASP/18/Res.4، الذي اعتمد، في جملة أمور، التعديلات على الإجراءات المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن ترشيح وانتخاب القضاة، والتعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية في الفقرة ١٩ من القرار ICC ASP/10/Res.5؛

٧٢- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية، وفقا للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، ولهذا الغرض تشجع الدول الأطراف على إجراء عمليات شاملة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

٧٣- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسميا باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك؛

٧٤- تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة^(١٩) عن أعمال دورتها السابعة، الذي يتضمن توصيات بشأن انتخاب ستة قضاة خلال الدورة التاسعة عشرة للجمعية؛

٧٥- تقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقا لفعالية المكان المحدد من حيث التكلفة؛

٧٦- تؤكد من جديد أهمية إجراء مقابلات مع المرشحين، بما في ذلك عن طريق الفيديو أو طرق مماثلة، للاضطلاع على نحو فعال بولايتها، وتؤكد مسؤولية الدول المرشحة عن حضور المرشحين لإجراء مقابلات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات؛

٧٧- تشير إلى ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية في الفقرة ١٩ من القرار ICC-ASP/10/Res.5، المعدلة بالقرار ICC-ASP/18/Res.4، وتطلب إلى الدول الأطراف التي قد تنظر في ترشيح مواطنيها للعضوية في اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور، "التمثيل العادل لكلا الجنسين"؛

٧٨- ترحب بالعملية التي أنشأها مكتب جمعية الدول الأطراف لانتخاب المدعي العام الثالث للمحكمة الجنائية الدولية، وتطلب إلى المكتب أن يقوم، من خلال مشاورات شفافة وشاملة مع الدول الأطراف والمجتمع المدني، وبواسطة تعليقات اللجنة عن انتخاب المدعي العام وفريق الخبراء بشأن تنفيذ ولايتهما، ضمن الموارد المتاحة، لدراسة سبل مواصلة تعزيز العملية التي ينتخب من خلالها المدعي العام؛

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

٧٩- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد أن العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاقد والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

^(١٩) ICC-ASP/19/11.

٨٠- تشير إلى الوظيفة الرقابية العامة للمكتب فيما يتعلق بالأمانة، على النحو الوارد في القرار المنشئ للأمانة^(٢٠)؛

٨١- ترحب بتقرير المكتب بشأن تقييم الأمانة وبالتوصيات الواردة به^(٢١)؛

ياء- المحامون

٨٢- تحيط علماً بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطة المحامين والرابطة القانونية، بما في ذلك الرابطة القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٨٣- تحيط علماً بالتقرير المتعلق بتشكيل وأنشطة رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية^(٢٢)؛

٨٤- تدعو رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية من خلال المكتب عن أنشطتها قبل دورتها العشرين بوقت كاف؛

٨٥- تحيط علماً بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، فضلاً عن الخبرة القانونية في مسائل معيّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

٨٦- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية وتؤكد على الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة^(٢٣)؛

٨٧- تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من المسجل^(٢٤) والتوصيات المقدمة من لجنة الميزانية والمالية في هذا الصدد^(٢٥)؛

٨٨- تشير إلى الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحق المتهمين والضحايا في التمثيل القانوني المناسب؛

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

^(٢٠) ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة ١٠.

^(٢١) ICC-ASP/17/39.

^(٢٢) ICC-ASP/19/32.

^(٢٣) ICC-ASP/3/16، الفقرة ١٦.

^(٢٤) CBF/32/11 و CBF/32/7.

^(٢٥) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة عشرة... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء.٢ الفقرات ٩٣ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨.

- ٨٩- ترحّب باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛
- ٩٠- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحكومة^(٢٦)؛ الذي يشمل الاعتبارات المتصلة بالمسائل التالية: انتخاب المسجل؛ ومؤشرات الأداء؛ وإجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وإدارة التحولات في السلطة القضائية؛
- ٩١- تمّدد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي سبق تمديدتها بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5، وICC-ASP/11/Res.8، وICC-ASP/12/Res.8، وICC-ASP/13/Res.5، وICC-ASP/14/Res.4، وICC-ASP/15/Res.5، وICC-ASP/16/Res.6، وICC-ASP/17/Res.5، وICC-ASP/18/Res.6؛
- ٩٢- ترحب بمواصلة عمل المحكمة بشأن موضوع مؤشرات الأداء باعتبارها أداة هامة للوفاء بمهامها؛
- ٩٣- تشجع المحكمة على مواصلة عملها في عام ٢٠٢١ بشأن وضع ممارسة مشتركة، ولا سيما بشأن مؤشرات الأداء؛
- ٩٤- تحيط علماً باستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، التقرير النهائي^(٢٧) الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، والذي أعده الخبراء المستقلون، ويلاحظ أن فريق الدراسة المعني بشؤون الحكومة سينظر في التوصيات التي تدخل في نطاق عمله، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ومؤشرات الأداء؛ وإدارة التحولات في السلطة القضائية وانتخاب المسجل؛

ميم- إجراءات المحكمة

- ٩٥- تؤكد أن فعالية إجراءات المحكمة أساسية لحقوق الضحايا وحقوق المتهمين، ومصداقية ومكانة المؤسسة، وتعزيز عالمية النظام الأساسي، فضلاً عن الاستخدام الأمثل لموارد المحكمة؛
- ٩٦- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلاً عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، وتدرك أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

نون- استعراض أساليب العمل

- ٩٧- تسلم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛
- ٩٨- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛
- ٩٩- تقرر مواصلة تحسين أساليب عمل المكتب وإدارة جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك:

^(٢٦) ICC ASP/19/21

^(٢٧) ICC-ASP/19/16

- (أ) تشير إلى خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/15/Res.5 وتشدد على ضرورة تنفيذها تنفيذا كاملا؛
- (ب) ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛
- (ج) تسلم بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية؛
- (د) تسلم بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية الجهود؛
- (هـ) تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛
- (و) تشجع أيضا الدول الأطراف على الإدلاء ببيانات لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى تقديم بيانات خطية بدلا من البيانات الشفوية؛

١٠٠- تسلم بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون وجهات التنسيق؛

١٠١- تشير إلى التمثيل الجغرافي للمكتب، وتشجع أعضاء المكتب على تعزيز التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتها علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

١٠٢- تؤكد من جديد على الطابع التمثيلي للمكتب وعلى ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتكافئ للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم بين أعضائه، وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في التقرير السنوي عن أنشطته؛

١٠٣- تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريرا إلى الدورة المقبلة للجمعية يقيم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي، بما في ذلك للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في الأشهر الستة الأولى من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية والمكتب، وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة؛

١٠٤- تطلب أيضا إلى المكتب أن يتناول في تقريره أعلاه (الفقرة ١٠٣) الاقتراح بأن تعقد الجمعية دوراتها كقاعدة عامة لمدة تصل إلى ستة أيام، ومن الأفضل أن يكون ذلك على مدى أسبوع تقويمي واحد، ما لم يتقرر إجراء انتخابات قضائية أو انتخابات للمدعي العام خلال الدورة؛

سين- الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

١٠٥- تشير إلى قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا؛

١٠٦- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، ولحماية سلامتهم البدنية والنفسية ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم بموجب المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في الوصول إلى

المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل إنفاذ ولاية المحكمة؛

١٠٧- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن الضحايا؛

١٠٨- تشير إلى المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد، إلى دور المحكمة في مجال العدالة التعويضية، وتلاحظ أن مساعدة الضحايا وجبر أضرارهم قد يشجعان على المصالحة ويسهمان في بناء السلام؛

١٠٩- تسلّم بأهمية تدابير الحماية للضحايا والشهود، بما في ذلك مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، وحقوقهم ورفاههم، والحفاظ على السلامة البدنية والنفسية للشهود، لا سيما لضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، لتنفيذ ولاية المحكمة، وتشدد على ضرورة أن تبرم الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تيسير عملية إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر بسرعة على النطاق الدولي، وتحث جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، وتشجع جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛

١١٠- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة للدول والكيانات ذات الصلة عملاً بالمواد ٧٥ و٩٣(١)(ك) و١٠٩ من نظام روما الأساسي، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

١١١- تشير إلى التزام المحكمة السابق باستعراض استراتيجيتها المنقحة المتعلقة بالضحايا بمجرد انتهاء الدورة القضائية^(٢٨)، وبالتالي تطلب إلى المحكمة تقديم استراتيجية محدثة، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس ومحددة زمنياً، إلى الجمعية في دورتها العشرين؛

١١٢- تعرب مجدداً عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛

١١٣- تحيط علماً بالزيادة الكبيرة في أنشطة الصندوق الاستئماني، التي تشمل حالياً أربع عمليات لجبر الأضرار، فضلاً عن توسيع نطاق برامج المساعدة لتشمل المزيد من الحالات المعروضة على المحكمة، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار؛

١١٤- تحيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا، وفقاً لقدراتهم المالية، من أجل توسيع قاعدة موارده، وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل، والاستمرار في الاستجابة للأضرار التي تلحق بالضحايا وكذلك للتطورات القضائية للمحكمة، وتعرب مجدداً عن تقديرها للذين قاموا بذلك؛

^(٢٨) ICC-ASP/13/Res.4، الفقرة ١.

- ١١٥- تدعو الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستثماري للضحايا المتعلقة بتقديم تبرعات مخصصة لتمويل أحكام جبر محددة، فضلا عن تجديد وتعزيز موارد الاحتياطي العام لجبر الأضرار بالصندوق، وتعرب عن تقديرها للذين قاموا بذلك بالفعل؛
- ١١٦- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستثماري لصالح ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتعرب عن تقديرها للذين قاموا بذلك بالفعل؛
- ١١٧- تلاحظ اعترام الصندوق الاستثماري للضحايا جمع تبرعات ومنح خاصة تبلغ ١٠ ملايين يورو سنويا من أجل تنفيذ أوامر الجبر الصادرة من المحكمة وأنشطة المساعدة المحددة لصالح الضحايا في القضايا والحالات المعروضة على المحكمة؛

عين - تعيين الموظفين

- ١١٨- تحيط علما بتقرير المحكمة بشأن إدارة الموارد البشرية^(٢٩)، وتطلب إلى المحكمة زيادة تعزيز جهودها الرامية إلى التمثيل الجغرافي العادل في تعيين الموظفين مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا، والتوازن بين الجنسين، وأعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك على البحث عن الخبرات في مجالات محددة، منها على سبيل المثال لا الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالصدمات النفسية، والعنف ضد النساء أو الأطفال، وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛
- ١١٩- تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن نتائج جهودها الرامية إلى التماس التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا والتوازن بين الجنسين إلى الجمعية في دورتها العشرين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحسينات في عملية التوظيف وبيانات التوظيف السنوية؛
- ١٢٠- تحيط علما باستمرار الحوار بين المحكمة والمكتب لضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، وترحب بتقارير المكتب وتوصياته^(٣٠)؛
- ١٢١- تحث الدول الأطراف على بذل جهود لتحديد وتوسيع مجموعات المرشحين المحتملين للوظائف الفنية بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق والبلدان غير الممثلة أو المثلة تمثيلا ناقصا، بما في ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرنامج الموظفين الفنيين المتدئين الذي تموله الدول الأطراف، ومن خلال مبادرات التوعية المستهدفة، ونشر الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة بالمحكمة بين المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛
- ١٢٢- ترحب بإنشاء برنامج بالمحكمة لتمويل، من خلال التبرعات، تعيين المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين من المناطق النامية، مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من المناطق غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا، وترحب بالتبرعات المتلقاة حتى الآن، وتدعو الدول الأطراف إلى الإسهام في هذا البرنامج؛
- ١٢٣- تطلب إلى المحكمة أن تضع المزيد من الآليات الرامية إلى تعيين المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين بطريقة أكثر استدامة ومنهجية من المناطق النامية، وتطلب أيضا إلى المحكمة استكشاف واقتراح

^(٢٩) ICC-ASP/19/4.

^(٣٠) ICC-ASP/19/29.

طرائق لتنفيذ برامج الموظفين الفنيين المبتدئين للمرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولاسيما من المناطق النامية، التي تمول عن طريق التبرعات؛

١٢٤- تطلب إلى المحكمة النظر في تدابير لاعتماد سياسة التناوب في المحكمة الجنائية الدولية وتطلب إلى المحكمة كذلك تقديم تقرير عن النتائج إلى الجمعية؛

١٢٥- ترحب بالخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ وبرنامج عملها الثلاثي السنوات لتحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين كأولية من أولويات قلم المحكمة؛

١٢٦- تخطط علماً بتقرير استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،^(٣١) وتلاحظ أن تيسير التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين سيأخذ في الاعتبار التوصيات التي تدخل في نطاق هذا التقرير؛

فء- التكامل

١٢٧- تذكّر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

١٢٨- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

١٢٩- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

١٣٠- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة، وتشجع بقوة على أن تبذل المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٣١- ترحب، في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة^(٣٢) وتدرك العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمن المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

١٣٢- تشدد على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يقتضي من الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث الدول على القيام بذلك؛

^(٣١) ICC-ASP/19/16.

^(٣٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠.

١٣٣- ترحب بتقرير المكتب عن التكامل^(٣٣) وتحيط علما بالتوصيات المقدمة بشأن المشاورات المقبلة المحددة في هذا التقرير ودون المساس بأي قرار من قرارات اللجنة الجمعية العامة بشأن العمليات المقبلة فيما يتعلق بتقرير استعراض فريق الخبراء المستقل وتطلب إلى المكتب أن ييقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن التكامل، بما في ذلك بشأن أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة الأجهزة القضائية الوطنية، وبسبب استراتيجيات المحكمة المحتملة لإنجاز حالات معينة ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبسبب المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية أيضاً؛

١٣٤- ترحب أيضاً بالمعلومات المقدمة من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية، وترحب كذلك بالعمل الذي قامت به الأمانة ورئيس الجمعية حتى الآن، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تطوير جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات بشأن احتياجاتها من القدرات لتنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي يمكنها تقديم المساعدة، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات العملية التي اتخذت في هذا الشأن في الدورة العشرين للجمعية؛

١٣٥- تشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على أن تقدم معلومات إلى الأمانة عن أنشطتها المتصلة بالتكامل وترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبخاصة الجهود المستمرة في مجال الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز التمكين للضحايا على الصعيد الوطني، وتشير إلى التوصيات المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية^(٣٤) خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

١٣٦- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين المحكمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتذكر بالدور المحدود للمحكمة في مجال تعزيز السلطات القضائية الوطنية، وتشجع أيضاً على مواصلة التعاون بين الدول، عن طريق مشاركة الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلاً عن المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتعزيز وصول ضحايا هذه الجرائم للعدالة، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الدولية؛

ساد- آلية الرقابة المستقلة

^(٣٣) ICC-ASP/19/22.

^(٣٤) ورقة المنظمة الدولية لقانون التنمية بعنوان "التكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية الوحشية"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٣٧- تشير إلى مقرراتها الواردة في القرارين ICC-ASP/15/Res.5 و ICC-ASP/16/Res.6 بأن تستعرض بشكل كامل عمل وولاية آلية الرقابة المستقلة في دورتها السابعة عشرة ومقرراتها الواردة في القرارين ICC-ASP/17/Res.5 و ICC-ASP/18/Res.6 بأن تطلب من المكتب مواصلة الاستعراض وإكماله، بما في ذلك النظر في إدخال تعديلات على ولاية تشمل التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد المسؤولين السابقين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة؛

١٣٨- ترحب بالمناقشات التي دارت خلال عام ٢٠٢٠ بشأن استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، وهي هيئة فرعية لجمعية الدول الأطراف؛

١٣٩- ترحب بمشروع الولاية التنفيذية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة، المرفقة بالتقرير المتعلق باستعراض أعمال آلية المراقبة المستقلة^(٣٥) وولايتها التنفيذية، نتيجة للمناقشات المستفيضة التي جرت فيما بين الدول الأطراف، مع ممثلي أجهزة المحكمة وآلية الرقابة المستقلة؛

١٤٠- تحيط علماً بالتقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي^(٣٦)، ولا سيما توصياته المتعلقة بعمل آلية المراقبة المستقلة وولايتها التنفيذية، التي تستحق إجراء مناقشات مستفيضة بين الدول الأطراف والنظر فيها، وقد تدعو إلى إجراء المزيد من التنقيحات للولاية؛

١٤١- تقرر اعتماد الولاية التنفيذية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة المرفقة بهذا القرار، التي تحل محل أحكام الولاية الواردة في مرفق القرار ICC-ASP/12/Res.6، وتطبق مؤقتاً ودون مساس بأي قرار تتخذه الجمعية العامة بتعديل أو استبدال الولاية بعد نظرها في التقرير وتوصيات استعراض الخبراء المستقلين؛

١٤٢- ترحب بالمبادرات التكميلية التي اتخذها المكتب وهيئات المراقبة التابعة للجمعية والمحكمة محاولة ضمان قيام مختلف أجهزة المحكمة بتبسيط واستكمال موائيق/مدونات قواعد السلوك المتعلقة بالأخلاق، التي ينبغي أن تكون متسقة قدر الإمكان؛

١٤٣- تؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لآلية الرقابة المستقلة في الاضطلاع بعملها على نحو مستقل وشفاف ومحايد حال من أي تأثير لا مبرر له؛

١٤٤- تحيط علماً بالتقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة^(٣٧)؛

١٤٥- تؤكد من جديد أهمية أن تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير عن نتائج أنشطتها إلى الدول الأطراف؛

١٤٦- تشدد على أهمية التزام جميع موظفي المحكمة والمسؤولين المنتخبين بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية، وتلاحظ الجهود المبذولة لتعزيز الإطار المهني والأخلاقي للمسؤولين المنتخبين، وتسلم بالدور الأساسي والعمل الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة، وترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة للتحقيق في الآثار المحتملة للادعاءات المتعلقة بسوء السلوك المحيطة بمسؤولين سابقين، وترحب بأنه، وفقاً لتوصيات مكتب المدعي العام والمشاورات اللاحقة، تسمح الولاية التنفيذية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة من التحقيق في السلوك المزعوم للمسؤولين والموظفين المنتخبين السابقين سواء أثناء خدمتهم أو عند انتهاء خدمتهم بالمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠، وتحيط علماً بتقرير الحالة المقدم من قبل مكتب المدعي العام وتبحث المحكمة على استكمال هذا التحقيق بشكل كامل وشفاف، لتحديد أي إجراء لازم للمتابعة من جانب المحكمة و/أو الجمعية، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها العشرين؛

^(٣٥) ICC-ASP/19/24.

^(٣٦) ICC-ASP/19/16.

^(٣٧) ICC-ASP/19/26.

١٤٧- ترحب بالتقدم المحرز في موازنة لوائح المحكمة بصفة رسمية مع ولاية آلية الرقابة المستقلة، وتشجع المحكمة على القيام، بدعم من آلية الرقابة المستقلة، حسب الاقتضاء، بتحديث جميع الوثائق ذات الصلة ومواءمتها مع ولاية آلية الرقابة المستقلة من أجل اتساقها مع القواعد الواجبة التطبيق.

قاف- الميزانية البرنامجية

١٤٨- تحيط علماً بالعمل المهم الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، وتؤكد مجدداً استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

١٤٩- تذكّر بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة وفقاً لنظامها الداخلي^(٣٨) عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تُقدّم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، وتشدّد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

١٥٠- تحيط علماً مع القلق بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف^(٣٩)؛

١٥١- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

١٥٢- تحيب بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قامت بذلك؛

راء- المؤتمر الاستعراضي

١٥٣- تذكّر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كيمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمدت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة^(٤٠) واعتمدت أيضاً تعديلات وسعت بموجبها نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي^(٤١)؛

١٥٤- تحيط علماً بأن التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي وتحيط علماً مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه

^(٣٨) ICC-ASP/18/Res.1، المرفق.

^(٣٩) ICC-ASP/19/27.

^(٤٠) الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

^(٤١) المرجع نفسه، RC/Res.5.

التعديلات^(٤٢)، وتلاحظ مع التقدير أن دولتين من الدول الأطراف أودعتا إعلاناً وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ مكرراً من نظام روما الأساسي^(٤٣)؛

١٥٥- تطلب إلى جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات؛

١٥٦- ترحب بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان اعتباراً من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقاً لما قرره جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء في قرارها ICC-ASP/16/Res. 5، مما يمثل المرة الأولى التي تتمتع فيها محكمة دولية دائمة بسلطة مساءلة الأفراد عن هذه الجريمة، وبذلك تستكمل إنجازات مؤتمري روما وكامبالا لعامي ١٩٩٨ و ٢٠١٠؛

١٥٧- تشير إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل وتلاحظ أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة، وتدعو الدول الأطراف المعنية إلى الاستمرار في القيام بذلك؛

١٥٨- تشير مع التقدير إلى ما قطعتة على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، وتناشد تلك الدول والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدم تعهدات إضافية وأن تعلنها أثناء الدورة العشرين للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

شين - النظر في التعديلات

١٥٩- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات^(٤٤)؛

١٦٠- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤ أو قبوله؛

١٦١- تدعو أيضاً جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ والمعتمدة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية أو قبولها^(٤٥)؛

تاء - المشاركة في جمعية الدول الأطراف

١٦٢- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية السنوية، وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن قامت بذلك؛

١٦٣- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأساسي ككل؛

^(٤٢) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=XVIII-10-b&chapter=

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=XVIII-10-18&lang=en&chapter=18&clang=en

^(٤٣) <https://www.icc-cpi.int/resource-library#>

^(٤٤) ICC-ASP/19/28

^(٤٥) ICC-ASP/18/Res.5 و ICC-ASP/16/Res.4

١٦٤ - تشير إلى التعاون الطويل الأجل والمستمر بين الجمعية، والدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني، وتؤكد من جديد القرار ICC-ASP/2/Res.8 بشأن الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛

١٦٥ - تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، حسب الاقتضاء، بالمهام المبينة في المرفق الأول لهذا القرار.

المرفق الأول

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

- ١- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،
- (أ) تقييد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي^(١) وتنفيذه تنفيذًا كاملاً؛
- (ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين؛
- ٢- فيما يخص اتفاق الامتيازات والحصانات، تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق على الاتفاق؛
- ٣- فيما يخص التعاون،
- (أ) تحث المكتب على أن يواصل، من خلال الفريق العامل في لاهاي، المناقشات بشأن الاقتراحات الناتجة عن الحلقة الدراسية التي نظمها المسيران المشاركون في لاهاي، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بعنوان "عمليات القبض: التحدي الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب"؛
- (ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين؛
- (ج) تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية؛
- (د) تدعو المكتب، من خلال فريقه العاملين، إلى مواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك بناء القدرات، والمحكمة الجنائية الدولية، والدول الأطراف، لتعزيز التعاون مع المحكمة؛
- (هـ) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في تقديم طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛
- (و) تطلب إلى المكتب الإسراع، من خلال فريقه العاملين، في استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين التي اعتمدها الجمعية في عام ٢٠٠٧^(٢)، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛
- (ز) تطلب إلى المكتب أن يبقي على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

^(١) ICC-ASP/19/30،^(٢) ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(ح) تطلب إلى المكتب، عن طريق تيسير التعاون، ووفقا للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، أن يدرس المسائل والتحديات المتصلة بالتعاون، بغية تحديد تدابير ملموسة وإجراءات متابعة من أجل التصدي لتلك التحديات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها العشرين؛

(ط) تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية يتضمن بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك أن تسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛

(ي) تقوض المكتب في القيام، من خلال فريقه العاملين، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس، بما في ذلك مواصلة العمل لوضع منصة رقمية مضمونة؛

(ك) تطلب إلى رئيس الجمعية مواصلة التواصل بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ومتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية؛

(ل) تطلب تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون؛

(م) تطلب إلى المكتب أن يواصل الاشتراك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها العشرين؛

٤- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة،

(أ) تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا محدثا عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأمن^(٣) قبل انعقاد الدورة العشرين للجمعية بوقت كاف؛

٥- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون المعقودة مع منظمات دولية أخرى وتنفيذها؛

٦- فيما يخص الانتخابات،

(أ) تقرر مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة، بمناسبة الانتخابات المقبلة بعد انعقاد الدورة السادسة عشرة

^(٣) ICC-ASP/19/17.

بغية إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل الذي تم حتى الآن على النحو المبين في التقرير المقدم من الميسر^(٤)؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها العشرين تقريراً محدثاً عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة؛

٧- فيما يخص الأمانة، تدعو رئيس الجمعية إلى تقديم تقرير إلى الدورة العشرين للجمعية بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن تقييم الأمانة^(٥)؛

٨- فيما يخص المساعدة القانونية،

(أ) إذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاقتراح إصلاحات يمكن تحقيقها بالموارد الحالية عن طريق استكشاف الفرص المتاحة لاستيعاب العبء الإداري دون الإخلال بالحاجة إلى المساءلة وتحديد الأولويات، تطلب إلى المحكمة أن تواصل استعراضها لأداء نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأطراف، مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية لكي تنظر فيها الجمعية، عن طريق اللجنة، في دورتها العشرين؛ مع الأخذ في الاعتبار توصيات فريق الخبراء المستقلين^(٦) المعني بالمساعدة القانونية، دون المساس بأي قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن عملية الاستعراض الأوسع نطاقاً؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل عمله بشأن المساعدة القانونية لمناقشة المقترحات المقدمة من المحكمة، وتوصيات فريق الخبراء المستقلين بشأن سياسة المساعدة القانونية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها العشرين؛

(ج) تشجع على إجراء المزيد من المشاورات بين المحكمة والدولة المضيفة بشأن المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على المحامين المعيّنين بالمساعدة القانونية وموظفي الدعم؛ مع الأخذ في الاعتبار توصيات فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساعدة القانونية؛

٩- فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحوكمة،

(أ) تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

(ب) تشجع المحكمة على مواصلة تبادل أي معلومات محدثة عن التطورات في المؤشرات النوعية والكمية مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة؛

(ج) تعترف بأهمية تجنب الازدواجية وتدعو فريق الدراسة إلى التعاون الوثيق مع المحكمة والهيئات الفرعية وغيرها من التسهيلات التي أنشأتها الجمعية العامة لدراسة وتنفيذ توصيات الخبراء المستقلين التي تتناول قضايا الحوكمة؛

^(٤) تقرير المكتب عن استعراض إجراءات تعيين وانتخاب القضاة (ICC-ASP/19/35).

^(٥) ICC-ASP/17/39.

^(٦) ICC-ASP/19/16.

(د) تطلب إلى الفريق الدراسي النظر في المسائل التالية المدرجة في المصفوفة، واضعا في اعتباره عمل فريق الخبراء المستقلين، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة العشرين للجمعية:

١	٤-١	انتخاب المسجل؛
٢	٨-١	مؤشرات الأداء؛
٣	١٣-١	إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
٤	٩-٢	إدارة عمليات الانتقال في الجهاز القضائي؛

١٠- فيما يخص إجراءات المحكمة،

(أ) تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

(ب) تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال فريقه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحكومة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

(ج) تشجع المحكمة على الإحاطة علما بأفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتدريب، لحل التحديات المتعلقة بالجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، مع التأكيد من جديد على احترامها لاستقلال المحكمة؛

(د) تشجع المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهتمة والمحكمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لتحديد سبل لدعم الجهود التي تبذلها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية التي تبلغ مرتبة الجرائم التي تدخل في نطاق نظام روما الأساسي بغية تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العشرين للجمعية؛

١١- فيما يخص استعراض أساليب العمل،

(أ) تقرر أن تعقد دورتها السنوية لمدة سبعة أيام عمل مع إمكانية تمديدتها لمدة تصل إلى يومين إضافيين في سنوات الانتخابات، عند الاقتضاء، مع تخصيص اليومين الأولين في تلك السنوات لانتخاب القضاة؛

(ب) تقرر أيضا أن تشمل دوراتها السنوية جلسة عامة واحدة أو جلسيتين عامتين لمواضيع محددة مدرجة في جدول الأعمال؛

(ج) تدعو الميسرين وجهات التنسيق إلى تقديم تقرير عن أعمالهم، عند الاقتضاء، إلى الجمعية؛

(د) تدعو أيضا الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام مدة تصل إلى ثلاث سنوات حسب خصوصية وتعقيد كل ولاية وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في نهاية ولايتهم يتضمن الدروس المستفادة، علاوة على تقاريرهم العادية؛

(هـ) تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام ٢٠١٣^٧؛

^(٧) ICC-ASP/12/59.

(و) تطلب إلى المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بألية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة تنسيق^(أ).

(ز) تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛

(ح) تطلب إلى المكتب الاستمرار في إجراء تقييمات للآليات القائمة، وعند الاقتضاء، النظر في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وطول التقارير؛

(ط) تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريراً يقيّم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي، بما في ذلك للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية والمكتب، وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة؛

(ي) تطلب إلى جميع الميسرين وجهات التنسيق القيام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بعملية لتبسيط هذا القرار للدورة العشرين؛

١٢- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا،

(أ) تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

(ب) تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملية لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(ج) تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

(د) تقرر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة بصورة مستدامة؛

(هـ) تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها العشرين استراتيجية منقحة محدثة فيما يتعلق بالضحايا، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس ومحددة المدة؛

(و) تكلف المكتب بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

(ز) تطلب إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق

^(أ) حسبما ورد مثلاً في الفقرتين ٢١(أ) و ٢٣(ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيح طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة

للمكتب (ICC-ASP/12/59)..

الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المختصة؛

١٣- فيما يخص تعيين الموظفين،

(أ) تؤيد توصيات لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في التقريرين المتعلقين بأعمال دورتيها الخامسة والثلاثين^(٩) وتحث المحكمة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها؛

(ب) تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية بحلول نهاية أيار/ مايو ٢٠٢١، تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها العشرين، وسيتضمن استكمالاً لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالموضوع التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٢٠؛

(ج) تطلب إلى المحكمة أن يتضمن التقرير موجزاً عن جهودها لتحسين عملية التوظيف في البحث عن التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك بيانات التوظيف السنوية؛

(د) تطلب إلى المكتب مواصلة العمل مع المحكمة لإيجاد سبل لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الوظائف الفنية، فضلاً عن مواصلة النظر في مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة العشرين للجمعية؛

(هـ) تحث المحكمة على مواصلة اغتنام الفرص التي تتيحها عمليات التوظيف الحالية والمستقبلية لتنفيذ تدابير من شأنها أن تسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق المستويات المرغوبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

١٤- فيما يخص التكامل،

(أ) تطلب إلى المكتب أن يقي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضاً المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا، والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية؛

(ب) تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تطوير جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية المحلية، وتدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من القدرات لكي تنظر فيها الدول والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية؛

١٥- فيما يخص آلية الرقابة المستقلة،

^(٩) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة... ٢٠٢٠ (ICC-ASP/19/20) المجلد الثاني، الجزء بء-٢.

(أ) تطلب إلى المكتب أن يبقي قيد نظره استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية، بغية النظر في توصيات استعراض الخبراء المستقل في هذا الصدد، رهنا بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية بشأن تنفيذ تقرير استعراض الخبراء المستقلين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين؛

١٦- فيما يخص الميزانية البرنامجية،

(أ) تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية؛

(ب) تقرر أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين؛

(ج) تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد تسديد ما عليها من متأخرات؛

١٧- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي، تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالإنترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في كمبالا من تعهدات بشأن تقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

١٨- فيما يخص النظر في التعديلات،

(أ) تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل؛

(ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكلي تنظر فيه الجمعية في دورتها العشرين؛

١٩- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف،

(أ) تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها السادسة والثلاثين في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٢١، ودورها السابعة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١؛

(ب) تقرر أيضاً أن تعقد الجمعية دورتها العشرين في الفترة من ٦ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ في لاهاي، ودورها الحادية والعشرين في لاهاي.

المرفق الثاني

الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة

أولاً - مهمة آلية الرقابة المستقلة

- ١- أنشئت آلية الرقابة المستقلة (فيما يلي الآلية) بوصفها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي الجمعية)، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي بالقرار ICC-ASP/8/Res.1، المعدل بهذا القرار.
- ٢- ووفقاً لما هو منصوص في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، الغرض من آلية الرقابة المستقلة هو توفير رقابة شاملة للمحكمة بإجراء تحقيقات وتقييمات وعمليات تفتيش إدارية داخلية مستقلة، من أجل تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.
- ٣- تتمتع آلية الرقابة المستقلة بالاستقلال التشغيلي التام في ممارستها لمهامها، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من القرار ICC-ASP/8/Res.1.
- ٤- لآلية الرقابة المستقلة الحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً، بناءً على أسس معقولة، للوفاء بمسؤولياتها، وفي تنفيذ هذا الإجراء وتقديم تقرير عنه، دون أي عائق أو حاجة إلى إذن مسبق، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القرار. ولا يجوز منع آلية الرقابة المستقلة من القيام بأي نشاط يدخل في نطاق ولايتها. وفي حالة عدم الاتساق بين ولاية آلية الرقابة المستقلة وأي حكم من أحكام الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة، الولاية هي التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

أنشطة الرقابة

- ٥- لا تخل أنشطة آلية الرقابة المستقلة، في جميع الأحوال، بالسلطة أو الاستقلال اللذين يمنحهما نظام روما الأساسي لهيئة الرئاسة أو القضاة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحترم آلية الرقابة المستقلة مفاهيم الاستقلال القضائي واستقلال الادعاء احتراماً كاملاً ولا ينبغي أن تخل أنشطتها بحسن سير العمل في المحكمة.
- ٦- إذا رأت آلية الرقابة المستقلة أن هناك حاجة لاتخاذ إجراءات للوفاء بولايتها التي قد تؤثر على استقلال القضاء أو الادعاء، أو تؤثر على الإجراءات أو التحقيقات الجارية في المحكمة، فإنها تتشاور أولاً مع هيئة الرئاسة أو المدعي العام لتحديد مسار عمل يحترم استقلال الادعاء أو الاستقلال القضائي ولا يتدخل دون وجه حق في إجراءات المحكمة أو أنشطة الادعاء، مع السماح لآلية الرقابة المستقلة بتوفير الرقابة المطلوبة. وإذا لم يكن هناك اتفاق بشأن هذا الإجراء، تتفق هيئة الرئاسة أو المدعي العام مع رئيس آلية الرقابة المستقلة على إجراء مستقل لطرف ثالث للتيسير والوساطة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم آلية الرقابة المستقلة بإخطار رئيس الجهاز المعني بأي تقييم أو تفتيش أو تحقيق تعترض القيام به، ما لم تقرر أن من غير المناسب القيام بذلك. ويجوز لهيئة الرئاسة أو المدعي العام، بعد إجراء هذه المشاورات، أن تثير أي شواغل تتصل بالقضاء أو الادعاء.

٧- في المسائل المتعلقة باستقلال القضاء والادعاء، تعمل آلية الرقابة المستقلة ورئيس الجهاز المختص بحسن نية في جميع الأوقات لضمان المساءلة، وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ألف- التحقيق

الولاية القانونية

٨- تتلقى آلية الرقابة المستقلة مباشرة جميع ادعاءات سوء السلوك^(١٠) المقدمة ضد أي موظف أو خبير استشاري/متعهد متعاقد مع المحكمة، وتحدد بعد استعراض أولي الادعاءات التي تكون في حاجة إلى مزيد من التقييم. وتشمل هذه الادعاءات المقدمة ضد مسؤول منتخب، أو موظف، أو خبير استشاري/متعهد بسوء نية.

٩- ووفقا للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١١)، تكون آلية الرقابة المستقلة أيضا الهيئة الوحيدة المخولة بتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك وسوء السلوك الجسيم ضد أي مسؤول منتخب والتحقيق فيها. وينبغي الإبلاغ عن نتيجة أي تحقيق بموجب هذه الفقرة وفقاً للقاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٠- وآلية الرقابة المستقلة أيضا سلطة تقديرية للتقييم أو التحقيق في أي ادعاءات بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم أو السلوك غير المرضي الموجهة إلى أي موظف منتخب سابق أو موظف أو خبير استشاري/متعهد، شريطة أن يكون الموظف المنتخب أو الموظف أو الخبير الاستشاري أو المتعهد في خدمة المحكمة وقت حدوث سوء السلوك المرعوم. وتغطي هذه الفقرة أيضاً الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك فيما يتعلق بالالتزامات التي تعهد بها المسؤولون المنتخبون أو الموظفون أو الخبراء الاستشاريون أو المتعهدون أثناء خدمتهم والتي تمتد بعد مدة خدمتهم.

١١- ولا تحقق آلية الرقابة المستقلة في النزاعات المتعلقة بالعقود أو المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقييم الأداء، أو شروط الخدمة، أو شكاوى الموظفين. ولا تحقق آلية الرقابة المستقلة أيضاً في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

الإجراءات

١٢- بعد الاستعراض الأولي الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة بموجب الفقرة ٨، يجوز لها أن تقر التحقيق في المسألة، وفي هذه الحالة لا ينبغي لأي هيئة أخرى داخل المحكمة أن تتخذ أي إجراء آخر إلى أن تنتهي الآلية من تحقيقها، ما لم توافق آلية الرقابة المستقلة بعد التشاور على أن ذلك لن يؤثر على سير تحقيقاتها.

^(١٠) لأغراض هذه الولاية، يُستخدم سوء السلوك بطريقة متبادلة مع سلوك غير مرضي، وهو ما يعرف في الفصل العاشر من النظام الإداري لموظفي المحكمة بأنه "عدم تصرف الموظف وفقا لأي وثيقة رسمية للمحكمة تحكم حقوق الموظفين والتزاماتهم، مثل النظام الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية، أو أي قرارات ومقررات ذات صلة تصدر عن جمعية الدول الأطراف أو عدم مراعاة معايير السلوك المتوقعة من موظف مدني دولي، قد يرقى إلى مستوى السلوك غير المرضي بالمعنى المقصود في البند ١٠-٢ (أ) من النظام الأساسي للموظفين، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وفرض تدابير تأديبية.

^(١١) المادتان ٤٦ و٤٧ من نظام روما الأساسي والقواعد من ٢٤ إلى ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٣- وإذا قررت آلية الرقابة المستقلة، بعد إجراء استعراض أولي بموجب الفقرة ٩، عدم التحقيق في مسألة ما، يجوز لها أن تحيل المسألة إلى رئيس الجهاز المختص. وإذا قرر رئيس الجهاز مع ذلك التحقيق، ينبغي أن يتم ذلك بواسطة موظف يعينه رئيس الجهاز أو محقق من الخارج، وفقاً للإطار التنظيمي للمحكمة المتعلقة بالتحقيقات الإدارية.

١٤- وإذا وجدت آلية الرقابة المستقلة بعد تحقيق رسمي أن هناك ما يؤيد الادعاء بارتكاب سلوك غير مرضٍ بموجب الفقرة ٩ أعلاه، تقدم الآلية تقريراً إلى رئيس الجهاز المختص، مشفوعاً بتوصيتها بشأن ما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراءات تأديبية. ويقدم رئيس الجهاز تقريراً مقابلاً إلى الآلية للإفادة بما إذا كان قد اتخذ إجراءات تأديبية، وإذا كان الأمر كذلك، إذا فرضت تدابير تأديبية، وطبيعة هذه التدابير. وإذا لم تتخذ إجراءات تأديبية أو لم تُفرض تدابير تأديبية، ينبغي أن يبلغ آلية الرقابة المستقلة بأسباب عدم القيام بذلك.

١٥- وإذا تبين من التحقيق احتمال ارتكاب مسؤولين منتخبين، أو موظفين، أو خبراء استشاريين/ متعهدين أعمالاً إجرامية، يجوز لآلية الرقابة المستقلة أيضاً أن تحيل المسألة إلى رئيس الجهاز المختص والتوصية بإحالة المسألة إلى السلطات الوطنية المعنية.

١٦- ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أيضاً، بما في ذلك في حالات الادعاءات غير المؤيدة بأدلة، أن تقدم ملاحظات وتوصيات إلى أي رئيس جهاز أو شعبة أو قسم إذا كشفت نتائج التحقيق عن نقاط ضعف في الالتزام بالسياسات الإدارية أو العمليات أو المبادئ التوجيهية أو الإجراءات أو الممارسات، أو إذا كانت مسائل محددة ناشئة عن التحقيق تتطلب إجراءات تصحيحية فورية لتعزيز الضوابط الداخلية ومنع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

١٧- وينبغي الحفاظ على سرية مصادر الادعاءات بشكل صارم، كما يلزم حماية أية معلومات ذات صلة غير مدرجة في تقارير آلية الرقابة المستقلة، ما لم يكن الكشف عنها ضرورياً لضمان حقوق أي مسؤول منتخب أو موظف أو خبير استشاري/متعهد. ولا يجوز الكشف قبل الحصول على موافقة المصدر.

١٨- تساعد آلية الرقابة المستقلة المحكمة على وضع مبادئ أخرى تنظم استعراض ادعاءات سوء السلوك، بما يتفق مع هذه الولاية.

باء- التقييم

١٩- التقييم هو تقدير صارم وغير متحيز ومنهجي ومستقل لنشاط أو مشروع أو برنامج أو استراتيجية أو سياسة أو موضوع أو مسألة أو قطاع أو مجال تشغيلي أو أداء مؤسسي، يحلل مستوى تحقيق كل من النتائج المتوقعة وغير المتوقعة باستخدام معايير مثل الملاءمة والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. وباختصار، يقدّر التقييم ما يصلح وما لا يصلح ولماذا، ويسلط الضوء على العواقب المقصودة وغير المقصودة فيما يتعلق بالموضوع الذي يتم تقييمه^(١٢).

٢٠- وتعد آلية الرقابة المستقلة، بعد التشاور مع رؤساء الأجهزة، برنامجاً سنوياً مستقلاً لعمليات التقييم، مع مراعاة إمكانيات الآلية في هذا الصدد، وتقترحه على الجمعية. ويجوز للجمعية أو المكتب

^(١٢) يعتمد تعريف التقييم على التعريف الذي وضعه فريق الأمم المتحدة للتقييم لقواعد ومعايير التقييم (٢٠١٦).

أيضا طلب تقييمات أخرى إلى آلية الرقابة المستقلة خلاف التقييمات الواردة في برنامج التقييم السنوي للآلية، مع توفير الأساس المنطقي أيضا لإجراء هذه التقييمات وميزانية وموارد مناسبة حسب الاقتضاء. وتقوم آلية الرقابة المستقلة عندئذ بتقييم هذه الطلبات على أساس معايير التقييم لتحديد ما إذا كان من الممكن القيام بالتقييم. وإذا كانت النتيجة هي عدم إمكان ذلك، تجري الآلية مشاورات مع السلطة الطالبة للنظر في خيارات بديلة.

٢١- وإذا لم يوافق المكتب على جزء من برنامج التقييمات السنوي الذي تقترحه آلية الرقابة المستقلة أو على البرنامج بأكمله ولم تطلب الجمعية أو المكتب تقييما آخر، ينبغي تشجيع رؤساء الأجهزة على طلب تقييمات أخرى من آلية الرقابة المستقلة. وستراجع الآلية هذه الطلبات لتحديد مدى ملاءمتها، وستعرض بدائل لها عند الاقتضاء. وفي حالة عدم وجود طلبات للتقييم من الجمعية أو المكتب أو رؤساء الأجهزة، تكون لآلية الرقابة المستقلة السلطة التقديرية لبدء تقييم من تلقاء نفسها، بعد التشاور مع رئيس الجهاز المعني.

٢٢- ويجوز لآلية الرقابة المستقلة، بناء على طلب الجمعية أو المكتب أو رئيس الجهاز، أن تنسق أي تقييم يقوم به أحد مكاتب الخبرة الخارجية أو أي فريق رفيع المستوى لاستعراضات الأقران تنشئه الجمعية أو المكتب أو رئيس الجهاز، لأغراض تقييم أي جانب من جوانب عمليات المحكمة.

٢٣- ويجوز لآلية الرقابة المستقلة، بناء على طلب رئيس الجهاز، أن تقدم الدعم التقني للجهاز ذي الصلة في إنشاء أو مواصلة الرقابة أو التقييم الداخليين لأي مشروع أو برنامج أو مبادرة.

٢٤- وآلية الرقابة المستقلة هي الجهة الوديدة لجميع التقييمات، بما في ذلك تلك التي تجري تحت إشراف رؤساء الأجهزة. وسيقدم رؤساء الأجهزة تقارير إلى آلية الرقابة المستقلة عن جميع التقييمات الداخلية المقررة والمكتملة من خلال توفير معلومات عامة عن هذه التقييمات، مثل الموضوع والنطاق والجدول الزمني. وتحدد التقييمات الداخلية وفقا لمبادئ التقييم الواردة في قواعد ومعايير التقييم التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ولا تشمل بالتالي المراجعات ومؤشرات الأداء وعمليات المراجعة والرصد والتحليلات المماثلة الأخرى التي لا تعتبر تقييمات رسمية. ولآلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول غير المقيد إلى جميع تقارير التقييم الداخلي التي تجريها المحكمة.

٢٥- ومع عدم الإخلال بالتزامات السرية المرتبطة بعمل آلية الرقابة المستقلة المشار إليها في هذا القرار، سيتم الإعلان عن برنامج التقييم السنوي للآلية، وجميع طلبات التقييم المقدمة من الجمعية أو المكتب، فضلا عن التقارير التنفيذية الموجزة للتقييم. وعندما يكون نشر أي تقرير بشأن أي تقييم غير مناسب لأسباب تتعلق بالسرية، أو احتمال أن يعرض سلامة وأمن أي فرد للخطر، أو احتمال أن ينتهك الحقوق القانونية الواجبة للأفراد، يجوز تعديل صياغة التقرير أو في حالات استثنائية عدم نشره بتوجيه من رئيس المجلس أو رئيس الجهاز، حسب الاقتضاء.

٢٦- وتقدم آلية الرقابة المستقلة التقرير النهائي للتقييم الذي تطلبه الجمعية أو المكتب إلى رئيس الجمعية الذي سيكون مسؤولاً بعد ذلك عن نشره.

٢٧- وفيما يتعلق بالتقييم الذي يطلبه رئيس الجهاز عملا بالفقرة ٢١، ستقدم آلية الرقابة المستقلة التقرير إلى رئيس الجهاز الذي سيكون مسؤولاً عن نشره. وستدرج الآلية أيضا موجزا لهذا التقييم في تقريرها السنوي.

جيم - التفتيش

٢٨- يجوز لآلية الرقابة المستقلة القيام بعمليات تفتيش مفاجئة أو مخصصة لأي مبنى أو عملية بناء على طلب المكتب أو رئيس أي جهاز. ويقصد بعمليات التفتيش عمليات التحقق الخاصة أو المفاجئة أو بالموقع التي تتم لنشاط معين من أجل حل المشاكل التي تكون محددة أو غير محددة مسبقاً^(١٣).

٢٩- ينبغي إخطار رئيس الجهاز المختص بجميع الطلبات المقدمة من المكتب إلى آلية الرقابة المستقلة للقيام بالتفتيش، و ينبغي أن تسبق التفتيش مشاوره مع رئيس الجهاز. ويجوز لرئيس الجهاز المعني تعيين ممثل لمكتبه لحضور عملية التفتيش.

٣٠- بعد انتهاء التفتيش الذي يطلبه المكتب، تقدم آلية الرقابة المستقلة تقريراً إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، ويحيل رئيس الجمعية هذا التقرير إلى الجمعية أو المكتب، حسب الاقتضاء. وتكون الجمعية أو المكتب وحدهما مسؤولين عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.

٣١- في الحالات التي توافق فيها آلية الرقابة المستقلة على القيام بتفتيش بناء على طلب رئيس أحد الأجهزة، تقدم آلية الرقابة المستقلة بعد انتهاء التفتيش تقريراً عن التقييم إلى السلطة الطالبة وتكون هذه السلطة وحدها مسؤولة عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير. وينبغي أن تقوم آلية الرقابة المستقلة بالإبلاغ عن مثل هذا التفتيش في تقريرها السنوي.

ثانياً- الصلاحيات والسلطات

٣٢- لآلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول الكامل وفورا أو مباشرة إلى جميع السجلات أو الملفات أو الوثائق أو الكتب أو المواد الأخرى (الالكترونية أو غير الالكترونية) أو الموجودات أو المباني التابعة للمحكمة، كما لها الحق في الحصول على أي معلومات أو توضيحات تراها ضرورية للوفاء بمسؤولياتها.

٣٣- ولآلية الرقابة المستقلة الحق أيضا في الاتصال الكامل ومباشرة بجميع المسؤولين المنتخبين، والموظفين، والمتعهدين، وأي شخص آخر من العاملين بالمحكمة، ويجب على جميع هؤلاء الأفراد التعاون على الفور مع أي طلب لآلية الرقابة المستقلة، بما في ذلك طلبات الحصول على معلومات، وإجراء مقابلات، و/أو تقديم تفسيرات. وقد يؤدي الامتناع عن تقديم هذا التعاون دون عذر مقبول إلى إجراءات تأديبية.

٣٤- ينبغي أن يظل أي طلب تقدمه آلية الرقابة المستقلة بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه سرياً ولا ينبغي إبلاغه لأحد، بما في ذلك لأي مسؤول منتخب، أو موظف، أو خبير استشاري/متعهد آخر، ما لم ينص الإطار التنظيمي للمحكمة على ذلك صراحة، أو تأذن آلية الرقابة المستقلة بذلك بوضوح. وقد يؤدي عدم احترام هذه السرية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

٣٥- ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه، يخضع حق الوصول المتاح لآلية الرقابة المستقلة لاعتبارات السرية المتوخاة في نظام روما الأساسي، لا سيما في سياق التحقيقات الجنائية، والإجراءات القضائية، والالتزام السابق تجاه مصدر المعلومات أو الوثيقة بعدم الكشف عن

^(١٣) انظر (JIU/REP/78/5) *JIU Glossary of Evaluation Terms*.

هويته، وسلامة وأمن الشهود والضحايا والأطراف الثالثة، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول الأطراف.

٣٦- ينبغي أن يثير المسؤول المنتخب، أو الموظف، أو الخبير الاستشاري/المتعهد المعني أي اعتراض على الامتثال لأي طلب من آلية الرقابة المستقلة بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ في أقرب فرصة ممكنة مع الآلية التي ستتشاور بعد ذلك مع رئيس الجهاز المختص. وإذا رأى رئيس الجهاز أن الطلب من شأنه أن ينتهك أحد اعتبارات السرية في الفقرة ٣٥، ينبغي أن يخطر رئيس الجهاز رئيس آلية الرقابة المستقلة رسمياً بذلك. وتبذل آلية الرقابة المستقلة ورئيس الجهاز كل الجهود المعقولة للسماح لآلية الرقابة المستقلة بالوصول إلى المواد التي تسمح لها بتأدية مهامها، دون المساس باعتبارات السرية الواردة في الفقرة ٣٥، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات منقحة يمكن أن تفي بولاية آلية الرقابة المستقلة وسرية المعلومات.

٣٧- على الرغم من بذل قصارى الجهود، إذا لم يتفق رئيس الجهاز ورئيس آلية الرقابة المستقلة بشأن ما إذا كانت المعلومات محمية من الكشف بموجب الفقرة ٣٥، أو إذا كان رئيس آلية الرقابة المستقلة يرى أن الوصول غير المقيد إلى المعلومات ضروري مع ذلك للوفاء بولاية الآلية، ينبغي أن يتفق رئيس الجهاز ورئيس آلية الرقابة المستقلة على إجراء مستقل لطرف ثالث للتيسير والوساطة، مع ضمان احترام جميع التزامات السرية بموجب نظام روما الأساسي على النحو الواجب.

ثالثاً- تقديم التقارير

٣٨- تقدم آلية الرقابة المستقلة تقريراً سنوياً عن عملها إلى الجمعية. ويقدم التقرير السنوي معلومات عن التحقيقات والتقييمات وعمليات التفتيش التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة، مع ضمان احترامها لحقوق الخصوصية المتعلقة بالمسؤولين المنتخبين، والموظفين، والخبراء الاستشاريين/المتعهدين. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن لا يتضمن التقرير السنوي أسماء أو معلومات يمكن التعرف عليها من الكافة فيما يتعلق بأي فرد يشارك في أي تحقيق.

٣٩- يعمم مشروع التقرير قبل تقديمه على رؤساء الأجهزة، ويجوز لأي رئيس جهاز أن يقدم تعليقات لكي تنظر فيها آلية الرقابة المستقلة. ويجوز لأي رئيس جهاز أيضاً أن يقدم تعليقات رسمية على التقرير السنوي، وترفق هذه التعليقات بالتقرير السنوي وتعرض على الجمعية.

٤٠- التقرير السنوي (بما في ذلك أي مرفقات) وثيقة عامة.

٤١- تقدم آلية الرقابة المستقلة أيضاً تقريراً مؤقتاً إلى مكتب الجمعية، يغطي فترة الستة أشهر التالية للتقرير السنوي السابق، ويتضمن موجزاً لعمليات آلية الرقابة المستقلة لهذه الفترة. وينبغي إرسال نسخة من التقرير المؤقت إلى رؤساء الأجهزة ولجنة الميزانية والمالية، ولا يجوز الكشف عن أي معلومات أخرى إلا بموافقة رئيس الجمعية.

٤٢- يعرض التقرير المؤقت والتقرير السنوي في اجتماع للمكتب، ويكون رئيس آلية الرقابة المستقلة متاحاً لتقديم مزيد من المعلومات، دون الكشف عن معلومات سرية و/أو تمس بحقوق أي مسؤول منتخب، أو موظف، أو خبير استشاري/متعهد، أو تتعارض مع إجراءات المحكمة أو تحقيقاتها.

٤٣- تقدم آلية الرقابة المستقلة أيضاً تقارير مخصصة إلى المكتب بناء على طلبه، أو حسب تقدير رئيس آلية الرقابة المستقلة، الذي يجوز له القيام بذلك بعد التشاور مع رئيس الجمعية.

رابعاً- الموظفون والمساءلة

- ٤٤- تراعي آلية الرقابة المستقلة، عند اضطلاعها بجميع أنشطتها، أفضل الممارسات المتعارف عليها، وتلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.
- ٤٥- باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القرار، تكون أعمال آلية الرقابة المستقلة سرية، وتكون الآلية مسؤولة عن حماية جميع المعلومات السرية المقدمة إليها. ويشكل قيام أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة بالكشف عن أي معلومات سرية بغير إذن سلوك غير مرض يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنه.
- ٤٦- لا يجوز لموظفي آلية الرقابة المستقلة المشاركة في أي واجبات تشغيلية غير متعلقة بالآلية، ولا يجوز لهم القيام بأي نشاط قد يبدو أنه يعرض استقلالهم للخطر، مثل العضوية في أي هيئة تتطلب الانتخاب أو التعيين.
- ٤٧- تمارس آلية الرقابة المستقلة الاستقلال التشغيلي الكامل عن المحكمة، وبالتالي فإنها مسؤولة مباشرة أمام رئيس الجمعية.
- ٤٨- يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باختيار رئيس آلية الرقابة المستقلة. ويقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بتقييم أداء رئيس آلية الرقابة المستقلة. ولا يجوز إنهاء خدمة رئيس آلية الرقابة المستقلة إلا لأسباب محددة وبموجب قرار من مكتب جمعية الدول الأطراف.
- ٤٩- تلتزم آلية الرقابة المستقلة، رغم الفقرة ٤٧، بالإطار التنظيمي للمحكمة. وينبغي لرئيس آلية الرقابة المستقلة بالتالي أن يتبع، ، للأغراض الإدارية، إجراءات المحكمة للحصول على الموافقات المتعلقة بالموارد البشرية، والميزانية، والشؤون المالية، والمشتريات، بما في ذلك اشتراط موافقة المسجل على اتخاذ أي إجراء في هذه المجالات. ومع ذلك، لا يجوز للمسجل استخدام سلطته التقديرية لرفض أي طلب من الآلية، شريطة اتباع الإجراءات الإدارية الواجبة. ويتولى رئيس الجمعية حل أي خلاف بين المسجل ورئيس آلية الرقابة المستقلة في هذا الصدد، ويكون قراره نهائياً.
- ٥٠- يعتبر جميع الموظفين العاملين بآلية الرقابة المستقلة من الموظفين العاملين بالمحكمة. وينبغي بالتالي أن تتفق الإجراءات المتعلقة بتعيينهم وشروط خدمتهم ومعايير السلوك الخاصة بهم مع النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالمحكمة، ما لم يتعارض ذلك مع هذه الولاية. ويتمتع موظفو آلية الرقابة المستقلة بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون بالمحكمة، ويقدم لهم المسجل جميع التسهيلات الإدارية المطلوبة.
- ٥١- ينبغي إبلاغ رئيس آلية الرقابة المستقلة فوراً بأي ادعاء يتعلق بارتكاب أحد الموظفين بالآلية تصرفاً غير مرض، ويقرر رئيس الآلية، بعد التشاور مع رئيس الجمعية، الإجراء الواجب الاتباع.
- ٥٢- ينبغي إبلاغ رئيس الجمعية بأي ادعاء يتعلق بارتكاب رئيس آلية الرقابة المستقلة تصرفاً غير مرض، ويقرر رئيس الجمعية الإجراء الواجب الاتباع.
- ٥٣- ينبغي أن يتم التحقيق الذي يتعلق بسلوك أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة وفقاً للمعايير المطبقة على التحقيق مع أي موظف آخر بالمحكمة.

٥٤ - توقع التدابير التأديبية التي يتم اتخاذها ضد موظفي آلية الرقابة المستقلة من قبل المسجل، بالتشاور مع رئيس الآلية. وتوقع التدابير التأديبية التي يتم اتخاذها ضد رئيس آلية الرقابة المستقلة من قبل مكتب الجمعية، بناء على توصية من المسجل. ولا يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضد موظف تابع لآلية الرقابة المستقلة، أو التوصية به، دون اتباع الإجراءات التأديبية المتعلقة بالمحكمة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمراجعة الحقوق القانونية الواجبة لموظف آلية الرقابة المستقلة المعني.

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السفير ماريو أويارزابال (الأرجنتين)

١- في الجلستين العامتين الأولى والثالثة، المعقودتين في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ على التوالي، عينت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، لجنة وثائق تفويض لدورتها التاسعة عشرة، تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: الأرجنتين وأوغندا، بلجيكا وجمهورية كوريا ورومانيا وولندا والمكسيك ووهنغاريا.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين في ١٤ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٣- وعُرضت على لجنة وثائق التفويض، في اجتماعها الذي عُقد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، مذكرة من الأمانة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

٤- وفي اجتماع لجنة وثائق التفويض، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من الدول الأطراف الـ ٦٣ التالية: ألبانيا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبلغاريا وبوتسوانا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والدنمارك وجمهورية الدومينيكان وإكوادور والسلفادور وإستونيا وفرنسا وفنلندا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا والمجر وإيطاليا وأيرلندا واليابان وكينيا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا ولوكسمبورغ وملاوي ومالطا والمكسيك ومنغوليا وهولندا ونيوزيلندا ومقدونيا الشمالية والنرويج وبنما وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو والسنغال وصربيا وسلوفينيا وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا ودولة فلسطين والسويد وسويسرا وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٥- كانت قد أُبلغت إلى الأمانة معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، أثناء اجتماع لجنة وثائق التفويض في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢٠، عن طريق برفية أو بالفاكس أو بطريقة إلكترونية أخرى، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدول الأطراف التسع عشرة التالية: أفغانستان وبنغلاديش والبرازيل وكندا وكوت ديفوار وجيبوتي وغامبيا وهندوراس والأردن وليبيريا ومدغشقر ومالي ونيجيريا وباراغواي وبيرو وسيراليون وترينيداد وتوباغو وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٦- خلال الجلسة المنعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المذكورة في هذا التقرير، على أن تتم موافاة الأمانة في أقرب وقت ممكن بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا التقرير.

٧- وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:
"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير؛
تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد ذلك المقترح بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،

تعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثاني

التقرير الشفوي عن أنشطة المكتب الذي قدمه رئيس الجمعية في الجلسة العامة الأولى للدورة الثامنة عشرة للجمعية المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

١- بصفتي رئيس جمعية الدول الأطراف، أتشرف بتقديم تقرير إلى الجمعية بشأن الأنشطة التي نفذتها مكتبها خلال فترة ما بين دورتي عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ وخلال ولايتي التي بدأت قبل ثلاث سنوات.

ألف- الاجتماعات والمهام

٢- عقد المكتب في عام ٢٠٢٠، أي منذ عقد الدورة الثامنة عشرة للجمعية، ١٤ اجتماعاً لمساعدة الجمعية على تحمل مسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.

٣- وبالنظر إلى الظروف غير المسبوقه الناجمة عن آثار جائحة كوفيد-١٩، وإثر إغلاق مقر المحكمة في منتصف آذار/مارس الماضي، ومراعاهً للإرشادات والتدابير التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية، والدول المضيفة، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية/الإقليمية، والهيئات الرئاسية الثلاث للمحكمة، أوصيت في عام ٢٠٢٠ بأن تُؤجّل جميع الاجتماعات المتعلقة بالجمعية، بما فيها تلك التي تعقدها الهيئات الفرعية للجمعية، حتى إشعار آخر. واستأنف عقد اجتماعات المكتب في ٢٨ أيار/مايو، وعُقدت هذه الاجتماعات منذئذ عبر منصة المحكمة المسماة WebEx، باستثناء اجتماع المكتب المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر، الذي نُظّم حضورياً في نيويورك وافترضياً، تماشياً مع الوثيقة المعنونة "انتخاب المدعي العام: سبيل المضي قدماً" التي اعتمدها المكتب في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. واستأنف كذلك فريقا العمل التابعان للمكتب عقد اجتماعاتهما ابتداءً من حزيران/يونيو، وعقدتا تسعة اجتماعات مشتركة لمناقشة المسائل المهمة التي تثير قلق كل منهما. ورأيت أن اتباع هذا النمط المتمثل في عقد اجتماعات مشتركة أفاد جميع الدول إفادة جمة، إذ تمكنت الوفود في نيويورك ولاهاي، وكذلك في بعض العواصم، من المشاركة في هذه الاجتماعات. وفي عام ٢٠٢٠، اضطلع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وجميع الميسّرين، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، ولجنة الميزانية والمالية، وكذلك فريق الخبراء المستقلين، بعملهم عبر عقد اجتماعات افتراضية. وأنا ممتن لهم لأنهم بذلوا جهوداً لضمان استمرارية عمل الجمعية رغم التحديات التي طرأت في عام ٢٠٢٠.

٤- وعملاً بالمهام التي عهدت بها الجمعية إلى المكتب في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أسند المكتب إلى فريقتي العمل التابعين له المهام الخاصة بكل منهما، وعيّنت على أساس توصيات فريقتي العمل الميسّرين وجهات الاتصال فيما يخص عام ٢٠٢٠.

٥- والمكتب راضٍ عن العمل الذي اضطلع به فريقا العمل التابعان له في عام ٢٠٢٠، إذ تمكنا من تنفيذ مهام الجمعية رغم آثار الجائحة.

٦- وأود أيضاً التنويه بالعمل الحاسم الأهمية الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، وألاحظ أن عمل اللجنة تأثر هو الآخر بالقيود المفروضة تصدياً لجائحة كوفيد-١٩. فنفذ أعضاؤها مهامهم الموسّعة لكي تقدم إلى الدول الأطراف تقريراً يتضمن تقييماً ومعلومات وتحليلاً متسمة

بالبطابع النوعي بشأن ملاءمة كل مرشّح لشغل دور قضائي في المحكمة. وعقدت اللحنة ١١ اجتماعاً وقابلت ٢٠ مرشّحاً عبر منصات افتراضية، الأمر الذي مثل تحدياً والذي لم يهيئ أفضل الظروف، لكن اللحنة والأمانة توصلتا إلى طرائق ابتكارية لإجراء الاجتماعات والمقابلات باللجوء إلى الترجمة الشفهية عن بعد.

٧- وأود أن أعبر عن صادق تقديري للعمل الذي اضطلع به نائباً رئيس الجمعية، السفير ميشال ملينار (سلوفاكيا) والسفير جانس-أوتو هورسلوند (الدانمارك)، في ظل هذه الظروف، بما في ذلك بصفتها منسقي فريق عمل نيويورك وفريق عمل لاهاي.

باء- آلية المراقبة المستقلة

٨- تماشياً مع ولاية الجمعية، قدمت آلية الإشراف المستقلة تقارير دورية إلى المكتب و"التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس آلية الإشراف المستقلة إلى الجمعية"^(١) وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٠، طلب المكتب من آلية الإشراف المستقلة إجراء تقييم بشأن "تفاعل المحني عليهم مع المحكمة الجنائية الدولية". ويُتوقع أن تنتهي آلية الإشراف المستقلة من إجراء هذا التقييم بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢١.

٩- واستمرت في عام ٢٠٢٠ عملية مراجعة مهام آلية الإشراف الداخلي وبلغت أوجها بإصدار مشروع المهام المنقّح الكامل فيما يخص الآلية، اقترح على الجمعية النظر فيه إبان هذه الدورة. ويُرمي من مشروع مهام الآلية الجديد إلى ترشيد مهامها التشغيلية والتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير واستقلالها التشغيلي وصلاحياتها التحقيقية، بمراعاة قواعد الاستقلال والسرية الخاصة بالقضاء والمقاضاة.

١٠- وبالنظر إلى التوصيات الواردة في مراجعة الخبراء المستقلين، ستتطلب مراجعة مهام آلية الإشراف الداخلي إجراء مشاورات إضافية في عام ٢٠٢١^(٢)، وستتوقف على القرارات التي ستتخذها الجمعية بشأن تنفيذ تقرير الخبراء المستقلين.

جيم- طرائق العمل

١١- عملاً ب"التفاهم بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات الجمعية"، الذي اعتمده المكتب بقرار اتخذه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أحاط المكتب علماً، في اجتماعه الرابع عشر الذي عقده في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، بقائمة اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية التي عُقدت بحضور عام وبالسري في عام ٢٠٢٠.

دال- عدم التعاون/مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١٢- عملاً بالمادتين ١١٢-٢ و٨٧ من نظام روما الأساسي، تقع على عاتق الجمعية مسؤولية النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون. وبناءً على طلب الجمعية، تواصلت على مر ولايتي التي بدأت قبل ثلاث سنوات تواصلًا نشطاً وبناءً مع جميع الجهات المعنية تماشياً مع إجراءات الجمعية الخاصة بعدم التعاون، منعاً لحالات عدم التعاون ومتابعةً لأية قضية عدم تعاون تحيلها المحكمة إلى الجمعية.

١٣- وعلى مر هذه السنوات، رصدت عن كثب، إلى جانب جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون، حالات سفر أشخاص مطلوبين للمحكمة إلى دول أطراف ودول غير أطراف وعُقب عليها، وهذا ما

(١) ICC-ASP/19/26

(٢) ICC-ASP/19/24

يشمل على سبيل المثال لا الحصر إجراء مشاورات مع سلطات أمانة الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات والإشراف على تنفيذها فيما يتعلق بتواصل مسؤولي الأمم المتحدة الرفيعة المستوى مع هؤلاء الأشخاص تواصلًا غير ضروري. وعلى وجه الخصوص، تبادلت معلومات ذات صلة بهذا الشأن مع أعضاء المكتب بالتنسيق مع أمانة الأمم المتحدة، وعبر جهة الاتصال بحكم المنصب. وشجعت أيضاً تآدية أمانة الجمعية دوراً أنشط في تبادل المعلومات مع مزيد من الدول الأطراف تماشياً مع مجموعة المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون. وسعى المكتب إلى مواصلة المشاركة في تطبيق هذه الإجراءات، ولا سيما أبعادها الرسمية، التي تُبشر حين يصدر استنتاج قضائي بعدم التعاون.

١٤- وشاركت في اجتماع صيغة "آريا" الذي عقده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تموز/يوليو ٢٠١٨، حاملاً للمرة الأولى صفة رئيس الجمعية، وتناول الاجتماع مسائل الإنجازات والتحديات ووجوه التآزر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.^(٣)

١٥- وأوصت جهات الاتصال، إثر المشاورات العلنية المحررة خلال عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، بأن تعتمد الجمعية "إجراءاتها المعدلة بشأن عدم التعاون" و"مجموعة المبادئ التوجيهية المحدثة بشأن بعد المعلومات في إجراءاتها المتعلقة بعدم التعاون" في دورتها الثامنة عشرة.

١٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، أقيمت كلمة افتتاحية في مناقشة الفريق المشترك التي اشتركت في تنظيمها جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون وميسرو التعاون بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة، والتي شُدد فيها على أهمية الأنشطة ذات الصلة بالتعاون في ظل الأجواء السياسية الدولية الراهنة والتحديات التي ستواجهها المحكمة.

هاء- المتأخرات

١٧- أشكر الدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها في الوقت المناسب. ولسوء الحظ، وعلى غرار ما حصل في السنوات الماضية، أحاط المكتب علماً بأن المحكمة قد تواجه نقصاً في السيولة ابتداءً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

١٨- ولم يكن هذا الوضع لينشأ لو سددت جميع الدول الأطراف اشتراكاتها المقررة المتأخرة في الوقت المناسب. لذا، أحث مجدداً جميع الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها على بذل قصارى جهدها لتسديدها.

واو- أمانة الجمعية

١٩- واصلت جمعية الدول الأطراف، على مر السنة المنصرمة، الاضطلاع بمهامها في مساعدة الجمعية وهيئاتها الفرعية في لاهاي ونيويورك، تماشياً مع القرار ICC-ASP/2/Res.3.

٢٠- وباشرت الجمعية، عبر مكتبها وبمساعدة الأمانة، حواراً مع المحكمة بشأن قضايا متزايدة العدد، بعضها معقد جداً، وهذا ما أدى إلى توضيح المسؤوليات الواقعة على عاتق كل جهة.

^(٣) ICC-ASP/17/17.

٢١- وواصلت الأمانة دعم جمع المعلومات بشأن السعي إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً تاماً. وحتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت الأمانة ثلاث إجابات على الاستبيان بشأن خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً تاماً.^(٤)

٢٢- وإكمالاً لعملية تقييم الأمانة التي دامت سنة والتي أجراها المكتب في عام ٢٠١٨، نفذت الأمانة الندابير الموصى بها في تقرير المكتب المناظر للتقييم.^(٥) ودُشنت منصة شبكية خارجية محدثة لصالح الأطراف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وتنطوي هذه المنصة على قاعدة بيانات تتضمن معلومات الاتصال الخاصة بالدول الأطراف.

٢٣- وأفضى عقد الاجتماعات افتراضياً إلى طرء تحديات إضافية لأمانة الجمعية، بما فيها التخطيط لعقد اجتماعات يقيم المشاركون فيها في بلدان تقع في مناطق زمنية مختلفة، والاختبار الإضافي للعديد من المنصات اللازم قبل عقد الاجتماعات، والتوصل إلى حلول فيما يخص تقديم خدمات الترجمة الشفهية، عند الاقتضاء. وأقامت الأمانة نظاماً داخلياً خاصاً بالترجمة الشفهية، أتاح تقديم خدمات الترجمة الفورية والمتابعة عن بعد إلى العربية والإنكليزية والفرنسية لصالح اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت الأمانة سباقة في المحكمة الجنائية الدولية إلى استخدام منصة "زوم" لتقديم خدمات الترجمة الفورية عن بعد إلى الإنكليزية والفرنسية من أجل حسن سير الاجتماعات التي عقدها المكتب وفريق لاهاي العامل افتراضياً، ووقر قسم خدمات اللغات لقلم المحكمة أفرقة الترجمة الشفهية. وهذا الابتكار بالغ الأهمية إذ لا يتطلب من الترجمة الحضور في قاعات المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يقلل من خطر تعرضهم لمرض كوفيد-١٩، وما يستهلك قدرأ أقل من الموارد من ذلك الذي تستهلكه منصة Interactio.

زاي- انتخاب المدعي العام للقادم للمحكمة الجنائية الدولية

٢٤- اعتمد المكتب في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الاختصاصات الخاصة بانتخاب المدعي العام.^(٦) وأنشئت بموجب هذه الاختصاصات لجنة معنية بانتخاب المدعي العام، يساعدها فريق خبراء، تيسيراً لترشيح المدعي العام القادم للمحكمة الجنائية الدولية وانتخابه. وقررت اللجنة في عام ٢٠٢٠، عملاً بهذا التفويض، مقابلة ١٦ مرشحاً ترد أسماءهم في قائمة سرية تبياناً لدرجة ملاءمتهم لشغل هذا المنصب، وأجرت مقابلات مركزة على المهارات، بطرائق افتراضية وبمساعدة فريق الخبراء. وفي ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، قدمت اللجنة تقريرها النهائي،^(٧) الذي تضمن قائمة مختصرة بلا ترتيب لأربعة مرشحين لشغل منصب المدعي العام.

٢٥- وإثر تقديم التقرير، نُظمت جلسات استماع علنية مع المرشحين الواردة أسماءهم في القائمة المختصرة يومي ٢٩ و٣٠ تموز/يوليو، وبدأت عملية تشاورية لتحديد مرشح توافقي. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، اعتمد المكتب الوثيقة المعنونة "انتخاب المدعي العام: سبيل المضي قدماً"^(٨) التي

^(٤) انظر: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/plan%20of%20action/Pages/2019-Plan-of-Action.aspx

^(٥) ICC-ASP/17/39

^(٦) ICC-ASP/18/INF.2

^(٧) ICC-ASP/19/INF.2, Add.1 and Add.2

^(٨) متاح على الرابط التالي: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/Election-cpi.int/iccdocs/asp_docs/cpi.int./iccdocs/asp_docs/ASP19/Election%20of%20the%20Prosecutor%20-%20Way%20Forward%20-%20ENG.pdf

حلت محل الاختصاصات. وقضت وثيقة "سبيل المضي قدماً" بأن توسّع قائمة المرشّحين لشغل منصب المدعي العام بحيث تشمل الأفراد المتبقين الذين قابلتهم اللجنة في بادئ الامر والذين ما زالوا يرغبون أن يُدرس ترشّحهم لشغل المنصب.

٢٦- وعملاً بوثيقة "سبيل المضي قدماً"، قدمت اللجنة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ضميمة^(٩) إلى تقريرها الأولي، يتضمن تقييمات لخمسة مرشّحين إضافيين. ونُظمت جلسات علنية مع المرشّحين التسعة الواردة أسماؤهم في القائمة الموسّعة يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وتستمر العملية التشاورية الرامية إلى تحديد مرشّح توافقي، بدعم مجموعة متكونة من خمس جهات اتصال.

حاء- استعراض عمل المحكمة

٢٧- جرت مراجعة المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي في عام ٢٠٢٠. وعينت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة، بقرارها ICC-ASP/18/Res.7، فريق الخبراء المستقلين الذي باشر عمله في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. واستقدم الخبراء، الذين قاد عملهم رئيس الفريق السيد ريشارد غولدستون (جنوب أفريقيا)، من جميع مناطق العالم، وُجّع في الفريق بين مختلف الخلفيات والخبرات، ومن من شك أن ذلك أثرى عمله. وعُهد إليهم بتقديم توصيات إلى جمعية الدول الأطراف والمحكمة بشأن مسائل تقنية معقّدة محدّدة تتمحور حول المجالات التالية: (أ) الحوكمة؛ (ب) القضاء، و(ج) التحقيق والمقاضاة. وقدم خبراء الفريق تقريرهم المؤقت في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ وقدموا تقريرهم النهائي في ٣٠ أيلول/سبتمبر. وعلى الرغم من التحديات التي تنطوي عليها القيود المفروضة تصدياً لجائحة كوفيد-١٩، التقوا بتمثلي الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، حضورياً وافتراضياً، من أجل جمع الآراء والمعلومات التي ساعدتهم في مهمتهم. وأشار الخبراء في تقريرهم إلى أن رئاسة الجمعية، والمحكمة، وأمانة الجمعية، تعاونت معهم أتم التعاون، وإلى أنهم تحدّثوا مع الكثير من المسؤولين والموظفين الحاليين والسابقين في المحكمة، ولقد وافق آخرون كثر على الحديث معهم بناء على طلب الفريق. وتحدّثوا أيضاً مع العديد من الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. وأرحب بالدعم الذي قدمته جميع الجهات الفاعلة إلى الخبراء، والذي لولاه لكان إتمام الخبراء لمهامهم أصعب. وسرت رئاسة الجمعية بتقديم ما أمكن من الدعم والمساعدة إلى الخبراء.

٢٨- وقدم الخبراء ٣٨٤ توصية، وأوصوا بأن تولى الأولوية لبعضها. وأود أن أشكر جميع الخبراء وأن أشيد بهم لأنهم استمروا في تنفيذ مهامهم في عام ٢٠٢٠. وقدموا تقريراً واسع النطاق يتضمن تحليلاً مستفيضاً لعدد هائل من مجالات عمل المحكمة ومنظومة نظام روما الأساسي سيتطلب متابعة الدول الأطراف والمحكمة. وأحث الدول الأطراف والمحكمة وجميع الجهات الفاعلة على أن تبذل الآن الجهود اللازمة لضمان اتخاذ الخطوات المناسبة فيما يخص التوصيات. وعلى وجه العموم، أنا راضٍ عن نتيجة مراجعة عمل المحكمة وأنا متأكد من أن عمل خبراء الفريق سيفيد من الآن فصاعداً المحكمة وجميع الجهات الفاعلة إفادة جمة.

طاء- لمحة عن أنشطة الرئيس

٢٩- كما ذكر آنفاً، أوصيت بتأجيل جميع الاجتماعات في منتصف آذار/مارس، بسبب جائحة كوفيد-١٩. وتواصلت أيضاً مع قيادة المحكمة حفاظاً على استمرار عمل المحكمة وضماناً لمواصلتها تأدية

^(٩) ICC-ASP/19/INF.2/Add.3 and Add.4.

وظائفها مشجعاً الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى على تقديم الدعم إلى المحكمة في مختلف الاجتماعات، بما فيها تلك التي تعقدها الجمعية.

٣٠- وفي إطار الأنشطة التي اضطلعت بها خلال جائحة كوفيد-١٩ في مجال تدبير المخاطر لصالح الجمعية، تشاورت مع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني والأمم المتحدة واقترحت حلولاً مثلى لتحقيق المهام المتنوعة المعهود بها إلى الجمعية، بالتعاون الوثيق مع نائبي الرئيس وبمساعدة الأمانة. وتضمنت هذه المهام انبراء فريق خبراء مستقلين لمراجعة عمل المحكمة ومنظومة روما الأساسي، وعمل اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام وعمليات التشاور ذات الدلة به، وأنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة.

٣١- وبالتشاور مع نائبي الرئيس والمكتب، اتخذت التدابير الطارئة اللازمة لتمكين المكتب من تحمل مسؤوليته عن الدعوة إلى عقد الدورة التاسعة عشرة للجمعية عقداً آمناً وفعالاً، بمراعاة الظروف المحلية والقيود المفروضة تخفيفاً لآثار جائحة كوفيد-١٩ وإمكان شغل المحفلين في نيويورك ولاهاي. وأُخذت هذه التدابير بشرط ألا تمثل سابقة لعقد الاجتماعات المستقبلية للجمعية ومكتبها. وأضفت أيضاً ترتيبات افتراضية ضماناً لاتسام الاجتماعات بالطابع الشامل للجميع قدر المستطاع.

٣٢- وأصدرت بيانات صحفية تتناول مباحث القلق البالغة للجمعية فيما يتعلق بالتدابير الخارجية التي تستهدف المحكمة وموظفيها، معرباً عن تضامن الجمعية مع المحكمة ودعمها الراسخ لها. ودعت أيضاً إلى عقد اجتماعات متنوعة للنظر في كيفية رد الجمعية على هذه التدابير غير المسبوق، وناقشت أفكاراً وخطوات لحماية استقلال المحكمة في وجه هذه التحديات. وشددت أيضاً على أهمية ترويج الدول الأطراف للمبادئ والقيم المكرّسة في نظام روما الأساسي مكافحةً للإفلات من العقاب.

٣٣- وعلى مر السنوات الثلاث الماضية، شاركت في اجتماعات عدة كان فيها التعاون والتكامل والعالمية مواضيع بارزة من مواضيع المناقشة. وعلى مر السنوات، عقدت أيضاً سلسلة من الاجتماعات وحضرت الفعاليات كمتحدث رئيسي أو كعضو فريق إدارة النقاش، بما فيها الفعاليات التي نُظمت في لاهاي ونيويورك وسول وكذلك في بانكوك وبليد وجاكرتا وكيف ولايدن وطوكيو وبورت فيلا، بفانواتو. وفي هذه الاجتماعات، شجعت الدول، ولا سيما الدول المراقبة، على الانضمام إلى نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية. وتعرفت على التحديات المرتبطة بقرارها المرتقب بالانضمام إلى الصكين، وناقشت معها سبل التغلب على هذه التحديات، وشددت على أهمية سنّها قوانين على الصعيد الوطني.

٣٤- وعقدت في هذا الإطار اجتماعات مع ممثلين عن بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وشاركت كمتحدث رئيسي في المائدة المستديرة المخصصة للدول الجزرية في المحيط الهادئ بشأن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه التي نُظمت في فانواتو في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. وأعلمت المشاركين في هذه المائدة المستديرة بتركيزي على السعي إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي. وشاركت أيضاً في أغذية عمل على مستوى السفارات بشأن المحكمة الجنائية الدولية ومنطقة المحيط الهادئ، وتسنى لي خلالها إجراء مناقشات تفاعلية بشأن الشواغل التي عبرت عنها وفود الدول الجزرية في المحيط الهادئ. وفي هذا السياق، أود أن أعبر عن تقديري للدعم الكبير الذي قدمته الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني والجهود التي بذلتها، بما فيها أستراليا وجمهورية كوريا والاتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة "برلمانيون من أجل العمل العالمي"، في السعي إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

ونتيجة الجهود المشتركة المبذولة، أودعت كيريباس صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي وانضمت إليه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣٥- وعلى مر السنوات الثلاث، تواصلت تواصلًا نشطًا مع مختلف منظمات المجتمع المدني ورابطات المحامين، من أجل إدخال مناظيرها في عمل الجمعية والمحكمة. وهذا ما تضمن الاجتماع معهم بانتظام لمناقشة المسائل والتحديات التي تواجهها المحكمة حاليًا، والتواصل مع الدول الأطراف والمحكمة لضم اقتراحات المجتمع المدني ومدخلاته إلى مختلف جوانب عمل الجمعية والمحكمة.

٣٦- وتسري معاودة مختلف الجهات الفاعلة تقديم الدعم المتواصل والمعزز إلى منظومة نظام روما الأساسي خلال ولايتي، بما في ذلك التزام المحكمة بمواصلة تحسين كيفية اضطلاعها بولايتها الأساسية. وأنا متأكد كل التأكد من أن هذه الدورة التاسعة عشرة للجمعية ستسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، ولا سيما في سياق مراجعة عمل المحكمة ومنظومة نظام روما الأساسي.

٣٧- وتشجع المحكمة بالدعم الكبير في تنفيذ مهامها الذي لم تتلقه من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي البالغ عددها ١٢٣ دولة طرفًا فحسب، بل من دول أخرى ومنظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني أيضًا. وعلى امتداد خدمتي الكاملة، شاهدت إعادة التشديد على هذا الالتزام، ولا سيما بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي التي أُحييت في عام ٢٠١٨، وبمناسبة فعاليات أخرى نُظمت إحياءً ليوم العدالة الجنائية الدولية في أعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، بما في ذلك في وجه التحديات الخارجية. وأنا متأكد كل التأكد من أن المحكمة ستواصل التعويل على التزام جمعية الدول الأطراف بتأييد المبادئ والقيم المكرّسة في نظام روما الأساسي والذود عنها، بما فيها استقلال المحكمة القضائي.

المرفق الثالث

بيان رئاسة لجنة الميزانية والمالية في الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف

- ١- أود أن أشكركم على إتاحتني فرصة مخاطبتكم اليوم وعرض النتائج الرئيسية لمناقشاتنا في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة").
- ٢- أود في البداية أن أعثتم هذه الفرصة لأشكر زملائي الزملاء من اللجنة على تفانيهم وعملهم الشاق خلال الدورتين الأخيرتين، ولممثلي المحكمة على توافرهم وتعاونهم، خاصة خلال هذه الأوقات العصيبة. كما أعرب عن شكري وتقديري للأمين التنفيذي وفريقه على دعمهم المتميز
- ٣- وخلال الدورة الرابعة والثلاثين، التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ١٩ أيار/مايو وفي ١٢ و١١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ركزت اللجنة على النظر في أثر وباء "كوفيد-١٩" على عمل المحكمة، فضلاً عن مسائل أخرى حساسة من حيث التوقيت، مثل حالة السيولة وتعيين مراجع حسابات خارجي جديد. وخلال الدورة الخامسة والثلاثين، التي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، ركزت اللجنة على النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٢١، وأداء ميزانية المحكمة في عام ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في مجموعة من المسائل تشمل: أثر وباء "كوفيد-١٩"؛ والآثار المترتبة على ذلك؛ وسيولة المحكمة؛ وأعمال برامجها الرئيسية. كما تم استعراض مواضيع رئيسية أخرى مثل استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات.
- ٤- وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أؤكد أن اللجنة قد تناولت الاستفسارات الواردة من الدول الأطراف عن طريق ميسر الميزانية، السفير تيران. ورحبت اللجنة بهذا التفاعل مع الدول الأطراف والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة واعتبرت أن ذلك يؤدي إلى نتيجة أفضل.
- ٥- وسأعرض الآن بإيجاز الملاحظات الرئيسية للجنة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١، وأداء الميزانية لعام ٢٠١٩.

ألف- المسائل المتعلقة بالميزانية في جميع البرامج الرئيسية

أولاً- الملاحظات العامة والتحليل الكلي

- ٦- وقدمت المحكمة ميزانية برنامجية مقترحة لعام ٢٠٢١ قدرها ٩١٧،٢ ١٤٤ يورو، باستثناء قرض الدولة المضيفة، مما يمثل انخفاضاً قدره ٧٠٣،٣ آلاف يورو (٥،٥ في المائة) عن السنة السابقة.
- ٧- ولاحظت اللجنة أن ميزانية المحكمة أصبحت مستقرة وحقت نمواً يقارب الصفر في فترة خمس سنوات الأخيرة. (٢٠١٧-٢٠٢١).
- ٨- ولاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ تأثرت بزيادة في تكاليف الموظفين قدرها ٦,٥ ملايين يورو عملاً بتطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، قُدرت تكلفة الدعم

الذي قدمه قلم المحكمة للإجراءات القضائية الإضافية المتوقعة في عام ٢٠٢١ بمبلغ إضافي قدره ٢,٠ مليون يورو.

٩- ومن أجل تخفيض مستوى الاحتياجات من الموارد لميزانية عام ٢٠٢١، طبقت المحكمة معدل شغور أعلى في البرنامج الرئيسي الثالث، من ١٠ في المائة إلى ١٢ في المائة (أو تخفيض قدره ١,١ مليون يورو)، كما خفضت الموارد في فئة تكاليف الموظفين بمقدار ٢,٨ مليون يورو من خلال الوظائف غير الممولة والتخفيضات الأخرى في تكاليف الموظفين والقضاة. وعلاوة على ذلك، اقترحت المحكمة إجراء تخفيضات في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين من خلال تخفيضات في تكاليف السفر (٢,١ مليون يورو)، والتكاليف الأخرى غير المتعلقة بالموظفين ٤,٠ مليون يورو)، والاحتياجات التشغيلية في المكاتب القطرية والأنشطة الميدانية (١,٨ مليون يورو)، وتأجيل التحسينات المقررة في مجال الهياكل الأساسية (١,١ مليون يورو).

١٠- غير أن اللجنة لاحظت أن معظم التخفيضات في التكاليف تتعلق إما بتأجيل التوظيف أو بالاستثمار في الهياكل الأساسية، أو بالقيود المتوقعة على السفر حتى عام ٢٠٢١. وبذلك، صُنِّفت هذه الهياكل في خانة التكاليف غير المتكررة لأنه يتم تحملها مرة واحدة وليست نتيجة للتحسينات الهيكلية في كفاءة عمل المحكمة.

ثانياً آخر المستجدات بشأن الوضع فيما يتعلق بوباء كورونا المستجد

١١- ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد أدركت الآثار الضارة التي تترتب على وباء كورونا المستجد وبذلك تواصل ممارسة المرونة والتنوع في عملياتها لضمان استمرار الأعمال، مثل الإدارة المالية الحكيمة، وتشجيع العمل في المنزل، والتناوب الطوعي في المكتب من أجل توفير السلامة والأمن للقوى العاملة.

١٢- واعترفت اللجنة أيضاً بعمل لجنة التنسيق في سعيها إلى صياغة آليات شاملة تكفل استدامة الأنشطة التنفيذية وأوجه التأزر وإطار انتقالي نحو التحول التدريجي إلى مكان العمل. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر بأن المحكمة تضع في اعتبارها تنفيذ جميع الوفورات والكفاءات والاحتفاظ بها في ضوء عدم إمكانية التنبؤ بوباءك" أوفيد-١٩" الذي يثير الشكوك.

١٣- وكانت اللجنة مدركة أنه تم اعتماد طرق جديدة للعمل خلال جائحة وباء كورونا المستجد المستمرة. وإذا ما استمرت هذه الممارسات الجديدة، قد تؤثر إيجابياً على تكاليف تشغيل المحكمة في المستقبل. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين خطة تبيّن الكيفية التي تعتمزم بها المحكمة، من ضمن إطار ميزانيتها الحالية، تنفيذ هذه التغييرات والاستفادة منها. وكانت اللجنة حريصة بشكل خاص على فهم تأثير هذه التغييرات على الكفاءة وتكاليف التشغيل والمرونة والقدرة على التكيف.

ثالثاً- أداء الميزانية لعام ٢٠١٩

١٤- نظرت اللجنة في "تقرير أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها البرنامجي لعام ٢٠١٩"، وأشارت إلى أن إجمالي النفقات الفعلية للمحكمة، بما في ذلك صندوق الطوارئ، بلغ ١٤٧,٦ مليون يورو، وهو ما

يمثل ٩٩,٦ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغة ١٤٨,١ مليون يورو. وأما الرصيد المتبقي البالغ ٠,٥ مليون يورو، فقد شمل مخصصات غير منفقة قدرها ٠,٣ مليون يورو لمشروع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات المتعدد السنوات الذي سيستمر خلال عام ٢٠٢٠، وبذلك بلغ صافي الرصيد غير المنفق ٠,٢ مليون يورو.

١٥- وبلغ معدل تنفيذ الميزانية العادية ٩٦,٣ في المائة أو ما مجموعه ١٤٥,٦٧ مليون يورو مقابل ميزانية معتمدة قدرها ١٤٨,١٣ مليون يورو.

١٦- وقد قُدمت إلى اللجنة أربعة إخطارات من صندوق الطوارئ يبلغ مجموع المبلغ عنها ٢,٧ مليون يورو، من ضمنه مبلغ يلزم بالفعل وقدره ١,٩ مليون يورو. ورحبت اللجنة بجهود المحكمة من أجل استيعاب النفقات المتعلقة بحالات غير متوقعة والتطورات في إطار ميزانيتها العادية.

رابعاً- أداء الميزانية في النصف الأول من عام ٢٠٢٠

١٧- وكان معروضاً على اللجنة "تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠"، فضلاً عن الأداء المتوقع حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ في منتصف العام بلغ ٥٢,٤ في المائة، أو ٧٦,٢٥ مليون يورو، مقابل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٢٠ البالغة ١٤٥,٦٢ مليون يورو (باستثناء قرض الدولة المضيفة). وأشارت اللجنة إلى أن هذا يمثل انخفاضاً بنسبة ٢,١ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ الذي كان ٥٤,٥ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

١٨- وتُقدر معدل التنفيذ المتوقع للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، بما في ذلك الفوائد ومدفوعات رأس المال لسداد قرض الدولة المضيفة، بنسبة ٩٨,٢ في المائة (أو ١٤٦,٥٣ مليون يورو) مقابل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٢٠ البالغة ١٤٩,٢١ مليون يورو.

خامساً- السيولة

١٩- وفيما يتعلق بمسألة سيولة المحكمة، كررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الاتجاه نحو زيادة المتأخرات في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى خطر كبير يتمثل في حدوث نقص في السيولة. وقد تم إبراز هذا الخطر أيضاً في تقرير مراجعة الأداء الذي قام به مراجع الحسابات الخارجي بشأن عملية ميزانية المحكمة.

٢٠- وعلى الرغم من الصعوبات والشكوك السائدة بسبب الحالة الاقتصادية العالمية، أوصت اللجنة بأن تسعى المحكمة، في حالة ما تحققت مسائل السيولة، إلى إدارة الموارد المتاحة بفعالية طوال الأشهر المتبقية من السنة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة حدوث نقص في السيولة قبل دورة الجمعية، أوصت اللجنة بأن ينظر المكتب، بناء على توصية اللجنة، في الخيارات المتاحة لمعالجة الحالة.

٢١- وأوصت اللجنة بأن تستخدم المحكمة أشكالاً مختلفة من التفاعلات مع الدول الأطراف للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تتعرض لها السيولة على النحو المبين في التقرير، وأن تواصل تطويرهذه الأشكال من التفاعلات. وبناء على توصية اللجنة، أخطرت أمانة الجمعية الدول الأطراف المتأخرة مرة

أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجمعية، مبرزة أهمية مساهماتها في الميزانية والاستقرار المالي للمحكمة، وعلى استعادة الدول الأطراف نفسها لحقوقها في التصويت.

سادساً- استبدال رأس المال

٢٢- قدّمت المحكمة حُططاً متوسطاً للأجل وطويلة الأجل لاستبدال رأس المال. وأوصت اللجنة بإعادة تقييمها في ضوء اعتمادات الميزانية لعام ٢٠١٢١، مع مراعاة الحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التشغيلية التي تواجهها المحكمة وإيلاء الأولوية للصيانة على الاستبدال كلما كان ذلك معقولاً من الناحية الاقتصادية، تمثياً مع مبدأ الاستدامة.

سابعاً- استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات

٢٣- لاحظت اللجنة أن المحكمة اتبعت خطة الاستثمار المتفق عليها بشأن استراتيجية السنوات الخمس المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات، على النحو المبين في تقرير المحكمة. غير أنه بسبب الأزمة التي أسفر عنها وباء كورونا المستجد، كان هناك تأخير في تنفيذ العنصر الرئيسي من عناصر الاستراتيجية، وهو مناهج العمل القضائي، مما أدى إلى طلب المحكمة تمديد الموعد النهائي لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/ إدارة المعلومات الخمسية بسنة واحدة واستخدام أموال الاستراتيجية البالغ قدرها ١٥٨ ألف يورو في عام ٢٠٢٢. ومع ذلك، فإن التكاليف الإجمالية لتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/ إدارة المعلومات الخمسية بأكملها ستكون أقل بمبلغ ٤٠٣,٩ ألف يورو عما كان مقدراً في عام ٢٠١٧.

ثامناً- مرتبات القضاة واستحقاقاتهم

٢٤- لاحظت اللجنة أن انخفاض عدد القضاة العاملين بدوام كامل، والتغيير في مقدم نظام المعاشات التقاعدية قد أدّى إلى انخفاض الموارد المطلوبة لمعاشات القضاة (من ١ ٥٧٤,٤ ألف يورو في عام ٢٠٢٠ إلى ٩٢١,٩ ألف يورو في عام ٢٠٢١) بالإضافة إلى استحقاقات أخرى.

٢٥- بيد أن اللجنة لاحظت أيضاً أنه في ١١ آذار/مارس ٢٠٢١، سُنّتخب هيئة رئاسة جديدة، ووفقاً للمادة ٣٥(٣) من نظام روما الأساسي، يجوز لها، حسب عبء العمل وبالتشاور مع القضاة الآخرين، أن تقرر مدى ضرورة أن يكون أي قاضٍ منتخب حديثاً غير عضو في هيئة الرئاسة عضواً متفرغاً. وأوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستيعاب جميع النفقات غير المنظورة فيما يتعلق بالقضاة المنتخبين حديثاً في إطار الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٢١.

٢٦- تناولت اللجنة أيضاً بعض المسائل المتعلقة بالإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية، وهي مسائل الموارد البشرية المتصلة بالتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

(أ) التوزيع الجغرافي

لاحظت اللجنة أن المحكمة أدرجت التدابير والأنشطة التي اتخذت في محاولة للتخفيف من الاحتلالات القائمة في التمثيل الجغرافي. وكررت اللجنة توصياتها السابقة بأن تعود المحكمة بخطة متوسطة الأجل وطويلة الأجل وأهداف محددة تحديدا جيدا لمعالجة هذا الوضع.

وأفادت المحكمة بأن عدد موظفي الفئة الفنية الذين ينتمون إلى الدول الأطراف غير المصدق عليها بلغ ٥٩ موظفاً في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٠، مقارنة بـ ٥٨ موظفاً خلال الفترة نفسها من عم ٢٠١٩. وأوصت اللجنة بأن تحاول المحكمة، كلما أصبحت أي وظيفة من تلك الوظائف الـ ٥٩ من الدول غير المصدق عليها شاغرة، ملء هذه الوظائف عن طريق تعيين مرشحين من دول غير ممثلة أو غير ممثلة تمثيلاً ناقصاً.

(ب) التوازن بين الجنسين

كشف تقرير المحكمة عن وجود اختلال كبير في التوازن بين الجنسين لصالح الموظفين الذكور في الرتب العليا من الفئة الفنية، ويسود وضع عكسي في المستويات الأدنى من الرتب الفنية، حيث تشكل الإناث أغلبية مجموع الموظفين في تلك الوظائف. وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها الرامية إلى ٢٧- وسأعرض الآن التوصيات الرئيسية للجنة بشأن البرامج الرئيسية.

أولاً- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

تكاليف السفر

٢٨- لاحظت اللجنة أن ميزانية السفر قد اقترحت بنفس المستوى الذي اقترحت به في عام ٢٠٢٠ (١٠٠,٧ ألف يورو) على الرغم من أن تكاليف غير متكررة في ميزانية عام قدرها ٢٥,٥ ألف يورو قد خصصت للسفر لحضور دورة الجمعية العامة في نيويورك. وتعتقد اللجنة أن هذه التكاليف غير المتكررة ليست لازمة وينبغي شطبها من الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١.

ثانياً- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

تكاليف الموظفين

٢٩- لاحظت اللجنة أنه على الرغم من كل الجهود المبذولة، طلب مكتب المدعي العام وظيفة إضافية واحدة من مهام المساعدة المؤقتة العامة لموظف معاون لشؤون الاتصال والتنسيق في مجال الموارد البشرية برتبة (ف-٢) لمدة ستة أشهر داخل المكتب المباشر للمدعي العام، من أجل تلبية الطلبات الشديدة التي تُلقى على عاتق مكتب الاتصال المعني بالموارد البشرية بمكتب المدعي العام. بيد أن اللجنة ترى أنه نظراً لتعزيز أوجه التآزر والتنسيق مع مهام قلم المحكمة، يمكن تلبية هذا الطلب في حدود الموارد المتاحة، ومن ثم أوصت بعدم الموافقة على الوظيفة.

ثالثاً- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

تكاليف الموظفين

٣٠- طلب قلم المحكمة عدة وظائف جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وبعد استعراض دقيق للطلبات ومراعاة الموارد المتاحة ومجموعة المهارات الفريدة المطلوبة، أوصت اللجنة بالموافقة على جميع الوظائف اللغوية وعلى وظيفة موظف قانوني معاون (ف-٢) لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

المساعدة القانونية

٣١- لاحظت اللجنة أنه تم تخصيص مبلغ ٣٠٠ ألف يورو للعمل والمحامين المخصصين. واستناداً إلى دراسة التكاليف الفعلية للمكلفين والمحامين المخصصين في الماضي، فضلاً عن الموارد اللازمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (٦٣٠ ٨٦ يورو مقارنة بمبلغ ٢٠٢٠ ألف يورو التي تمت الموافقة عليها في الميزانية)، أوصت اللجنة بتخفيض الأموال المخصصة للعمل والمحامين المخصصين بمبلغ ٨٠ ألف يورو.

٤- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

تكاليف الموظفين

٣٢- لاحظت اللجنة أنه لم تقترح فرقة العمل الخاصة وظائف ثابتة جديدة لعام ٢٠٢١. وطلبت فرقة العمل المعنية بتكفل زيادة قدرها ١٤٩,١ ألف يورو (٩,٥ في المائة) بسبب تكاليف شعبة الخدمات المشتركة التابعة للأمم المتحدة، وهو ما لا يعكس زيادة في قدرات الموظفين.

٣٣- ويطبق الصندوق نسبة ١٠ في المائة بوصفها "عوامل توظيف متأخرة" على بنود الميزانية الخاصة به من الفئة الفنية والخدمات العامة. وبلغ المبلغ المطلوب لعام ٢٠٢١ ١٩١,١ ألف يورو للفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

٣٤- واستعرضت اللجنة اتجاه معدل التنفيذ في الصندوق، وأوصت برفع معدل طلبات التوظيف في "عوامل التوظيف المتأخرة" إلى ١٢ في المائة، وبالتالي فإن التخفيض المحقق سيبلغ ٢٦,٥ ألف يورو.

٣٥- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة في إطار الصندوق الاستئماني.

٥- البرنامج الرئيسي السابع - ٦: مكتب المراجعة الداخلية

التدريب

٣٦- لاحظت اللجنة أن الميزانية المطلوبة تشمل تكاليف التدريب بمبلغ ٢٨,٨ ألف يورو من أجل توفير التعليم المهني المستمر اللازم لمراجعي الحسابات. وردا على استفسار من اللجنة، أشار المكتب إلى أنه ينظر في خيار شراء دورة تدريبية مخصصة لتلبية احتياجاته المحددة في بيئة عمل المحكمة، بتكلفة قدرها ٢٥ ألف يورو. ولذلك أوصت اللجنة بتخفيض ٣,٨ آلاف يورو من التدريب في عام ٢٠٢١ وأوصت أيضاً بأن يواصل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات السعي للحصول على قيمة مقابل المال في خياراته التدريبية في المستقبل، وذلك على سبيل المثال من خلال دورات تدريبية على الإنترنت تنظمها مؤسسات مثل معهد مراجعي الحسابات الداخليين.

٣٧- بعد دراسة مدققة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، وإضافتها والمبررات المقدمة، أوصت اللجنة بإمكانية تحقيق تخفيضات إجمالية قدرها ١,٤ مليون يورو. وبذلك تبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة المعدلة لعام ٢٠٢٠ ١٤٦ مليون يورو (أو ١٤٩,٦ مليون يورو مع قرض من الدولة المضيفة). ويمثل ذلك زيادة قدرها ١,٤ مليون يورو (أو ١ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩.

٣٨- فيما يتعلق بتقرير استعراض الخبير المستقل، لم تتح للجنة فرصة التعليق على هذا التقرير لأنه صدر بعد اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، غير أنني شخصياً، أُؤيد هذه المبادرة، وأعتقد أن هناك توصيات جيدة من شأنها أن تحسن عمل المحكمة في مجالي القضاء والحوكمة. وأشار الخبراء إلى العدد المتزايد من بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها أعضاء اللجنة في كل دورة، وهو ما يرجع أساساً إلى الولاية الواسعة النطاق التي وضعتها اللجنة التي أنشأتها الجمعية بأن تكون اللجنة مسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية وتتضمن تأثيراً على الجانب المالي أو على الميزانية أو أي مسألة مالية أخرى، أو فيما يخص الميزانية أو ذات طابع إداري، كما قد يعهد بها إليها من قبل الجمعية. اللجنة، بوصفها هيئة فرعية للجمعية، ترحب بأي فرصة لإجراء حوار هادف ومثمر مع الدول الأطراف والمحكمة لفائدة المحكمة والعدالة الدولية.

٣٩- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق باستعراض مراجع الحسابات الخارجي لهيئات الرقابة في المحكمة، تؤيد اللجنة هذا الاستعراض، وتوصي بأن يُتيح مراجع الحسابات الخارجي على الورقة التي أعدها قبل وقت كافٍ من حلقة العمل التي يعتمدها من أجل إعطاء الوقت الكافي لإجراء استعراض وتحليل مناسبين. وأود أيضاً أن أؤكد على أهمية إشراك اللجنة في جميع المناقشات المتعلقة باستعراض هيئات الرقابة، وأن أبقى على علم بما في جميع المراحل.

٤٠- وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد من جديد أن اللجنة ستواصل تحليل المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والإدارية على أساس مزاياها الفنية، تمثياً مع ولايتها. وستواصل تقديم توصيات الخبراء إلى الجمعية العامة بالتنسيق الوثيق مع هيئات الرقابة الأخرى واستناداً إلى توجيهات الجمعية العامة.

المرفق الرابع

البيانات التي أُلقيت أمام الجمعية العامة بشأن اعتماد قرار الميزانية في جلستها العامة الرابعة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

ألف- البيان الذي ألقته بلجيكا لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار

- ١- نيابة عن الأرجنتين، وأيرلندا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وكوستاريكا وليختنشتاين ولكسمبرغ والنرويج والنمسا ومنغوليا وهولندا، نود أن نكرر دعوتنا إلى وضع ميزانية تتماشى مع احتياجات المحكمة، وأن نعرب عن قلقنا إزاء حالة السيولة البالغة المشاشة التي تواجهها المحكمة.
- ٢- ونحن نرى أن من الضروري إيجاد التوازن السليم بين البحث عن الكفاءة في استخدام الموارد وميزانية كافية لتمكين المحكمة من تنفيذ ولايتها. وعندئذ فقط ستتمكن المحكمة من تحقيق أفضل النتائج بفعالية في مكافحة الإفلات من العقاب.
- ٣- ونعترف بأن المفاوضات بشأن الميزانية لهذا العام كانت أكثر سلاسة مما كانت عليه في السنوات السابقة. ولا يوجد إلا فارق بسيط ينبغي مراعاته بين الميزانية المقترحة للمحكمة والميزانية التي أوصت بها لجنة الميزانية والمالية. وتقر لجنة الميزانية والمالية بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحديد الوفورات والكفاءة، آخذة في الاعتبار الآثار الاقتصادية الفريدة لوباء "كوفيد-١٩". ونحن نشيد بالمحكمة على هذه الجهود ونأمل أن تكون هذه الميزانية، للمرة الأولى دون الميزانية المعتمدة للسنة السابقة، كافية للمحكمة لكي تنجز مهمتها في العام القادم حتى وإن كانت أنشطتها لا تزال في ازدياد وارتفعت المرتبات.
- ٤- وفي عام ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وجهت بلجيكا ودول أطراف أخرى نداء لمعالجة وضع السيولة. ونحيط علماً بأن هذه المسألة لم تعالج، مرة أخرى، بما فيه الكفاية بسبب رفض بعض الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملموسة وقابلة للتنفيذ في هذا الصدد.
- ٥- وقد حذرت المحكمة ولجنة الميزانية والمالية ومراجعو الحسابات، منذ عدة سنوات، الدول الأطراف من ضعف حالة التدفق النقدي للمحكمة. إن ضمان وجود احتياطات احتياطية كافية، كما هو الحال في صندوق رأس المال المتداول، هو مسألة تتعلق بإدارة مالية مسؤولة.
- ٦- ونحن نعرب عن أسفنا لكون الدول الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على الوفاء بالمتطلبات الدنيا الموصى بها من الاحتياطات الاحتياطية الكافية.
- ٧- إن ارتفاع مقدار المتأخرات يدعو إلى القلق الشديد. وندعو الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزامها بدفع اشتراكاتها غير المسددة.
- ٨- واليوم، وفي بيئة تزداد تحدياً، يجب أن نكفل توافر الموارد الكافية لدى المحكمة لتلبية الطلب المتزايد على العدالة من أجل ضمان وصول الضحايا إلى العدالة التي يستحقونها.
- ٩- وأخيراً، نود أن نشكر الميسر، سعادة السفير أندريس تيران وفريقه، على التزامهم وعملهم. وإذ نشكركم فإننا نرجو اعتبار هذا البيان وثيقة رسمية للجمعية.

باء- البيان الذي ألقته جمهورية كوريا لتعلييل الموقف بعد اعتماد القرار

- ١- نيابة عن مجلس مراجعة الحسابات والتفتيش في جمهورية كوريا، يشرفني أن آخذ الكلمة أمام مجلس المحاسبة في مناسبة تعييننا مراجعاً خارجياً للمحكمة للسنوات المالية ٢٠٢١-٢٠٢٤.
- ٢- وتود جمهورية كوريا أن تعرب عن امتنانها العميق للجنة المراجعة ولجنة الميزانية والمالية على التوصية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي للمحكمة وإقراره، وللدول الأطراف في مجلس مراجعي الحسابات على اعتماد القرار الذي يعين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات كمراجع خارجي جديد.
- ٣- ونود أيضاً أن نعرب عن عميق تقديرنا لديوان الحسابات في فرنسا (Cour des Comptes) على العمل الشاق الذي قام به كمراجع خارجي للحسابات لفترة السنوات التسع من ٢٠١٢ إلى ٢٠٢٠.
- ٤- وإذ نعرب عن امتناننا الذي لا حدود له للثقة التي وُضعت فينا، سوف نبذل قصارى جهدنا لإظهار التزامنا الثابت بأداء واجباتنا والوفاء بمسؤولياتنا كمراجع خارجي للمحكمة على نحو يزيد من الكفاءة ويوفر أعلى مستويات الجودة لخدمات مراجعة الحسابات.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	العنوان
ICC-ASP/19/1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/19/1/Corr.1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/19/1/Add.1/Rev.1	القائمة المشروحة بالمواد المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/19/2/Rev.2	الانتخاب السابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/19/2/Rev.3	الانتخاب السابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/19/2/Add.1/Rev.1	الانتخاب السابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/19/2/Add.1/Rev.2	الانتخاب السابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/19/2/Add.2	الانتخاب السابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/19/2/Add.3	الانتخاب السابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/19/3/Rev.1	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل الانتخاب السابع
ICC-ASP/19/4	تقرير المحكمة بشأن إدارة الموارد البشرية
ICC-ASP/19/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين
ICC-ASP/19/6	انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/19/7	تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام ٢٠١٩
ICC-ASP/19/8	تقرير المحكمة عن الخطط المستكملة والمفصلة وآلية التمويل المتعدد السنوات لاستبدال التجهيزات الرأس مالية
ICC-ASP/19/9	تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/19/10	ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/19/10/Corr.1	ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/19/11	تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بتشريحات القضاة عن أعمال دورتها السابعة
ICC-ASP/19/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
ICC-ASP/19/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩
ICC-ASP/19/14	تقدم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠
ICC-ASP/19/15	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين
ICC-ASP/19/16	تقرير آلية الرقابة المستقلة التابعة للمحكمة ونظام روما الأساسي
ICC-ASP/19/17	تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير الفريق العامل عن مراجعة أجور القضاة	ICC-ASP/19/18
تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة	ICC-ASP/19/21
تقرير المكتب بشأن التكامل	ICC-ASP/19/22
تقرير المكتب عن عدم التعاون	ICC-ASP/19/23
تقرير المكتب عن استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية	ICC-ASP/19/24
تقرير المكتب عن التعاون	ICC-ASP/19/25
التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة	ICC-ASP/19/26
تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف	ICC-ASP/19/27
تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات	ICC-ASP/19/28
تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/19/29
تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه الكامل	ICC-ASP/19/30
تقرير المكتب بشأن المواضيع الفرعية المتعلقة برقابة إدارة الميزانية والمباي	ICC-ASP/19/31
التقرير المتعلق بتشكيل وأنشطة رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/19/32
تقرير المكتب بشأن التعاون	ICC-ASP/19/33
اقتراح المكتب المتعلق باتخاذ القرار	ICC-ASP/19/34
تقرير المكتب عن استعراض إجراءات تعيين القضاة وانتخابهم	ICC-ASP/19/35
تقرير المكتب عن جدولة مواعيد انعقاد دورات الجمعية	ICC-ASP/19/36
الوفود إلى الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/19/INF.1
تقرير اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام	ICC-ASP/19/INF.2
تقرير اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام: الإعلان عن المنصب الشاغر	ICC-ASP/19/INF.2/Add.1
اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام: المرشحون - المواد المرجعية	ICC-ASP/19/INF.2/Add.2
اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام: تقييم المرشحين الإضافيين	ICC-ASP/19/INF.2/Add.3
اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام: المرشحون الإضافيون - المواد المرجعية	ICC-ASP/19/INF.2/Add.4
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ للمحكمة الجنائية الدولية - موجز	ICC-ASP/19/INF.3